مرويات البيهقي (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م) في إحياء الأراضي الموات في ضوء كتابه (السنن الكبرى) (دراسة مقارنة)

د. ورقاء يونس يحيى الطائي
قسم التاريخ/ كلية الآداب/ جامعة بغداد.

(مُلَخَّصُ البَحث)

تناولنا في هذا البحث المرويات التي وردت في إحياء الأراضي الموات في ضوء كتاب (السنن الكبرى) للعالم الكبير أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي الذي ولد في بيهق بنيسابور التي كانت تعج وتموج بالحركة الفكرية الواسعة مما أدى أن يلتقي بنخبة وجهابذة علماء عصره، ثم رحل وتجول في البلاد لطلب الحديث والعلم فصاحب علماءها وأدباءها ومشايخها الذين كان لهم أثر كبير في نبوغه وتفوقه العلمي المبكر حتى أضحى احد أئمة المسلمين، وجبلا من جبال العلم، وفقيها كبيرا، وحافظا جليلا، وخلفا لشيوخه في تصنيف العلوم، وتأليف الكتب التي تناولت قواعد الإيمان وأصول الإسلام. وجاد البيهقي على تلاميذه من علمه الوفير، فتخرج على يديه كثير من العلماء. وبعد حياة حافلة بالرحلة في تحصيل العلم وجمعه، والانقطاع لتدوينه وتصنيفه، توفي في نيسابور في العاشر من جمادى الأولى سنة ٤٥٨هـ.

وقد اظهر البحث أن الأراضي الموات هي الأراضي المتروكة والمهملة، والتي ليس لها مالك ولا ينتفع بها نتيجة لطبيعة تربتها أو لعدم إمكانية إيصال الماء إليها. وأن الإسلام قد حث بطرق متعددة لتشجيع المؤمنين على إحياء تلك الأراضي ولعل من أبرزها: ربط إحيائها بنيل ثواب عظيم منه سبحانه وتعالى يوم القيامة. وأعطى الإسلام لمن يحيي الأرض الميتة حق تملكها. وبين البحث ايضا اتفاق جمهور العلماء على أن إحياء الأرض الميتة من شأنه أن يمتلك محييها رقبتها، ولكنهم اختلفوا في اشتراط إذن الإمام لهذا التملك. ويبرز البحث إلى أن إحياء الأرض الموات يحصل إذا أحاطها المحيي بحائط منيع مما جرت به العادة، أو إذا أجرى عليها ماءا من نهر أو عين، أو أن يحفر فيها بئرا فيصل إلى مائه، أو بالزرع بان يغرسها بالشجر أو النخل. فهذا كله إحياء يملك به المحيي الأرض الميتة. ويحق لإمام المسلمين إقطاع القطائع من الأراضي الموات لمن يحييها، بيد أن المسلم الذي أقطعت له الأرض لا يملكها بمجرد الإقطاع حتى يحييها، وإنما يكون أحق بها من غيره، فإن أحياها ملكها، وإن عجز عن الإحياء فيجوز للإمام استردادها

منه وإعطاؤها لرجل آخر قادر على أعمارها. وإذا كانت مساحة الأرض المقطعة كبيرة وذكر الرجل انه لا يستطيع اعمارها كلها، فعندئذ يقطعه الإمام ما يقدر على استثماره ويأخذ منه الباقي. وللإمام أن يحمي مرعى لخيل المجاهدين، وأنعام الجزية، وضوال الناس، وابل الصدقة، وماشية الضعيف من المسلمين إذا احتاج إلى ذلك من دون أن يضيق على المسلمين.

الكلمات المفتاحية: احياء الاراضي الموات – البيهقي – السنن الكبرى.
Keywords: Deserted Lands Revival - Al-Bihaiqi - Al-Sunin Al-Kubra".

المقدمة

الدين الإسلامي الحنيف هو دين يجمع بين الاهتمام بالدنيا والآخرة، ويقرن التوجه نحو اعمار واستثمار الأرض مع ابتغاء الجنة في تناسق عجيب لا يمكن أن يوجد في أي شرع محرف أو قانون وضعي، ذلك أن مسألة عمارة الأرض هي قضية رئيسة من قضايا الدين، وهدف أساس من أهداف خلقه تعالى للإنسان، وكسب مباشر لقوت ومعيشة الإنسان على سطح كوكب الأرض. ومن ابرز لوازم استثمار واعمار الأرض هو إحياء الأراضي الموات؛ ولذا كان من الضروري بيان الأثر المترتب على إحيائها وامتلاكها بالإحياء، وبيان الأثر المترتب على من حجر أرضا مواتا ولم يباشر بعمارتها، إذا ما كان له أن يكتفي بتحجيرها والاختصاص بها. ويعد كتاب (السنن الكبرى) لأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي احد مصادر الحديث المهمة لمعرفة النصوص والأدلة في كثير من القضايا الفقهية التي أرساها الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ومن ضمنها نصوص الأحكام الخاصة بإحياء الأراضي الموات التي تميزت بالدقة والوضوح والشمول والتوثيق، واعتمادها على كتاب الله الكريم وسنة رسوله (صلى الله عليه واله وسلم) وممارسات الصحابة (رضي الله عنهم).

وقد شعرت الباحثة إن موضوع (مرويات البيهقي في إحياء الأراضي الموات في ضوء كتابه السنن الكبرى) ذو أهمية كبيرة، حيت إن استثمار الأرض تشكل ركنا ذا شأن خطير في حياة الإنسان منذ القدم، وعاملا مهما من عوامل الازدهار الاقتصادي، فمن إنتاجها الزراعي غذاؤه ولباسه، ومن حجرها وخشبه داره، ومن فحمها وشجرها ناره، ومن معادنها سلاحه وإناؤه، ومن زيتها ومائها صناعة قوته.

ومن ثم تناول هذا البحث سيرة أبي بكر البيهقي وحياته، وفيها اسمه ونسبه ونشأته، وشيوخه الذين اخذ عنهم مختلف العلوم والمعارف المعروفة آنذاك وبخاصة الحديث وعلومه، وعلم الكلام، وعلم الأصول، والفقه على المذهب

الشافعي حتى أصبح من كبار أنصاره في زمانه. إلى جانب ذكر تلامذته الذين جاد عليهم البيهقي من علمه الوفير، وأعطاهم البذل عينه الذي أخذه من شيوخه. وذكرت جانبا من ثناء وأقوال العلماء في مكانته العلمية. ووفاته التي كانت في نيسابور في العاشر من جمادى الأولى سنة ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م.

وألقى البحث الضوء على مرويات البيهقي في إحياء الأراضي الموات في ضوء كتابه (السنن الكبرى) الذي يعد احد كتب الحديث المهمة التي تسعفنا بمعلومات ثرة تبين سياسة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ومن بعده الخلفاء الراشدون في إقطاع القطائع وامتلاك الأراضي واستصلاح واستثمار الأراضي الموات. ورأيت أن من المناسب عند تناولي لتلك المرويات والآراء أن أقارنها مع آراء العلماء والفقهاء الآخرين الذين سبقوا البيهقي وعاصروه وجاءوا بعده.

المبحث الأول/ حياة البيهقي وسيرته:

أولا/ البيهقي نشأته وسيرته:

١. اسمه ونسبه وكنيته ونشأته:

هو الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني المعروف بالبيهقي[١]. ولد البيهقي في قرية خسروجرد[٢] في شهر شعبان سنة ٣٨٤هـ/ ٩٩٤م، ولم تسعفنا المصادر التي بين أيدينا بشيء عن أسرته، ولكنها ذكرت أنه بدأ في طلب العلم وسماع الحديث في سن مبكر، حيث كان عمره خمس عشرة سنة، فتتلمذ على كبار علماء عصره من الفقهاء والمحدثين، الذين كانت تمتلئ وتعج بهم نيسابور[٣].

واتخذ البيهقي من مدينة بيهق منطلقا لرحلته العلمية الطويلة التي تجاوزت حدود قريته إلى طوس وهمذان ونوقان وغيرها من مدن خراسان، ورحل إلى العراق والحجاز، فسمع من علمائها الكثير. وبعد أن انتهت رحلته رجع إلى بيهق واعتكف للتأليف في قريته[٤].

كان البيهقي يتصف بالزهد، والورع، والقنوع باليسير، كثير العبادة، قانتا لله، كما اتصف بنضج العقل، وقوة الفكر والتدبير، وصفاء القريحة[٥].

وبعد حياة حافلة بالرحلة والتطواف في تحصيل العلم وجمعه، والهمة العالية في تعليمه وبثه، والانقطاع لتدوينه وتصنيفه، توفي البيهقي بنيسابور في العاشر من جمادى الأولى سنة ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م ، وله من العمر أربعة وسبعون عاما، ونقل إلى خسروجرد، فدفن فيها[٦].

٢. شيوخه وتلاميذه:

أ . شيوخه:

تتلمذ البيهقي على جهابذة العلم ومشايخه في خراسان والعراق والحجاز الذين زاد عددهم على المائة على حد قول الذهبي[٧] ومن أولاء العلماء:

١. أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش بن علي الزيادي الشافعي (ت٤٠٠هـ) الذي كان إماما في الحديث، والفقه، والفتيا، وعلم الشروط، في نيسابور، وله معرفة قوية بالعربية. سمع البيهقي منه بنيسابور[٨].

٢. شيخ المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي المعروف بالحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، الإمام العلامة الحافظ الناقد، صاحب التصانيف. لقيه البيهقي في نيسابور في بداية نشأته العلمية[٩].

٣. أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصفهاني (ت٤٠٦هـ) الذي حدث عنه البيهقي[١٠]. قال السبكي في حقه[١١]: "الإمام الجليل والحبر الذي لا يجارى فقها وأصولا وكلاما ووعظا ونحوا".

٤. أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد السلمي النيسابوري (ت٤١٢هـ) الحافظ العالم الزاهد شيخ المشايخ، الذي كان من اكبر مشايخ البيهقي، حيث ولد على المشهور عام (٣٢٥هـ)، وقد بلغت مؤلفاته مائة أو أكثر ومنها على سبيل التمثيل: (طبقات الصوفية)، و (منهاج العارفين)[١٢].

٥. الشيخ الثقة المأمون أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي (ت٤٢١هـ) الذي لازمه البيهقي وتلقى عنه الكثير. وقد روى عنه في (السنن الكبرى) ١١٠٤ رواية[١٣].

٦. العالم المتفنن أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي (ت٤٢٩هـ) الذي كان من أئمة الأصول، وصدر الإسلام في عصره، وهو صاحب كتاب (الفرق بين الفرق)[١٤].

٧. شيخ الشافعية النحوي المفسر أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الطائي الجويني (ت٤٣٨هـ)، الذي كان يلقب بركن الإسلام، ومن آثاره: (الهداية إلى بلوغ النهاية) في التفسير، وكتاب (التبصرة) في القراءات[١٥].

٨. الفقيه الشافعي أبو الفتح ناصر بن الحسين بن محمد القرشي المروزي (ت٤٤٤هـ) الذي كان مدار الفتوى والمناظرة. اخذ البيهقي عنه علم الفقه، وقد بلغت مرويات البيهقي عنه في (السنن الكبرى) ٦٥ رواية[١٦]. وثمة كثير من الشيوخ ممن

اخذ عنهم البيهقي، ونهل منهم، وأفاد من صحبتهم، ولكننا آثرنا ذكر ما تقدم انفا تجنبا للإطالة.

ب . تلاميذه:

إن المكانة الجليلة التي تبوأها البيهقي في الحديث والفقه والعقائد والأصول جعله قبلة لطلاب العلم وأهله، وهدفا لاهتماماتهم ورحلاتهم ليظفروا بالتلقي عنه والسماع منه. وقد تمكن عدد كبير منهم من الإفادة منه، فكانوا امتدادا لعلمه ومنهجه، ومن تلاميذ البيهقي ما يأتي:

١. ابنه أبو علي إسماعيل بن احمد بن الحسين (ت ٥٠٧هـ) المعروف بشيخ القضاة. كان إماما فاضلا. سمع من والده كتبا عدة من بينها كتاب (المسند) للشافعي[١٧].

٢. وحفيده أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن احمد البيهقي (ت٥٢٣هـ) الذي سمع كثيرا من جده من مصنفاته[١٨].

٣. وممن سمع من أبي بكر البيهقي الشيخ الإمام الفقيه المفتي أبو عبد الله محمد بن الفضل بن احمد الفراوي الشافعي (ت٥٣٠هـ)، مسند خراسان، وفقيه الحرم، ومن مؤلفاته: (أربعون حديثا)، وكتاب في (الفقه).[١٩]

٤. وأبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد النيسابوري (ت ٥٣٣هـ) الذي كان مسند نيسابور ومحدثها في عصره، ومن مؤلفاته: كتاب (السداسيات والخماسيات) في الحديث[٢٠].

٥. أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن احمد الخواري[٢١]، الذي كان إماما فاضلا مفتيا توفي سنة ثلاث أو أربع وثلاثين وخمسمائة. سمع شيخه أبا بكر البيهقي بخوار[٢٢].

٦. وأبو علي عبد الحميد بن محمد الخواري اخو عبد الجبار، كان من أهل العلم والفضل، وقد توفي في بيهق في السنة نفسها التي توفي فيها أخوه[٢٣].

ثانيا/ الآثار العلمية للبيهقي وآراء العلماء فيه:

١. آثاره العلمية:

بعد رحلة طويلة جاب فيها البيهقي مدن الأرض طلبا للعلم، والتقى فيها بكثير من العلماء الذين نهل من علمهم وموارادهم المختلفة حتى فاق بعلمه الكثير منهم، رجع إلى بلده، وانقطع فيها للجمع وتأليف المصنفات التي بلغت فيما قيل ألف جزء، كان بعضها في الحديث، وجمع في بعضها الآخر بين الحديث والفقه، ومنها ما

انفرد بالعقائد[٢٤]. وذكرت المصادر التي ترجمت للبيهقي مصنفات كثرا، ومنها على سبيل التمثيل:

١. السنن الكبرى: يعد أهم مؤلفات البيهقي وأشهرها، إذ هو موسوعة كبرى في الحديث، وهو مرتب على أبواب الفقه . وقد طبع في عشرة مجلدات بمطبعة دائرة المعارف العثمانية الكائنة في حيدر اباد الدكن . الهند سنة ١٣٤٤[٢٥].

٢. معرفة السنن والآثار: هو كتاب نفيس لا غنى لفقيه شافعي عنه كما قال السبكي[٢٦]، بل لا يستغني عنه فقيه شافعي وغيره. وأوضح البيهقي[٢٧] في مقدمة كتابه (معرفة السنن والآثار) سبب تأليفه له وموضوع الكتاب بقوله: "ثم إني رأيت المتفقهة من أصحابنا يأخذهم الملل من طول الكتاب، فخرجت ما احتج به الشافعي رحمه الله من الأحاديث بأسانيده في الأصول والفروع، مع ما رواه مستأنسا به غير معتمد عليه، أو حكاه لغيره مجيبا عنه، على ترتيب (المختصر)، ونقلت ما وجدت من كلامه على الأخبار بالجرح والتعديل، والتصحيح والتعليل. وأضفت إلى بعض ما أجمله من ذلك من كلام غيره ما فسره، والى بعض ما رواه من رواية غيره ما قواه". وأطلق عليه بعض العلماء اسم (السنن الوسطى)[٢٨].

٣. المبسوط: ألف البيهقي هذا الكتاب ليجمع فيه كلام الإمام الشافعي ونصوصه مضبوطة في المسائل الفقهية، بعدما ضاق صدره بما وجده في الكتب الجامعة لنصوص وكلام الشافعي والموردة للحكايات عنه من دون تثبت، فحمله ذلك على نقل مبسوط ما اختصره المزني من كلام وأدلة الإمام الشافعي على ترتيب المختصر[٢٩].

٤ـ الأسماء والصفات: تناول البيهقي فيه أسماء الله تعالى الثابتة في الكتاب والسنة والإجماع، وصفاته سبحانه. ويتألف من قسمين رئيسين: أحدهما تناول فيه أسماء الله تعالى، والآخر تناول فيه صفاته سبحانه وما يتعلق بها، ويعد هذا المصنف من أوفى الكتب التي كتبت في هذا الموضوع حتى إن السبكي[٣٠] قال عنه: "وأما كتاب الأسماء والصفات فلا اعرف له نظيرا". وقد طبع مرتين إحداهما في الهند سنة ١٣١٣هـ/ ١٩١٥م بتحقيق: محمد محيي الدين الجعفري. والأخرى في مصر بمطبعة السعادة سنة ١٣٥٨هـ/ ١٩٦٠م بتحقيق: محمد زاهد الكوثري[٣١].

٥. الاعتقاد والهداية إلى سبل الرشاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة: ألفه البيهقي ليكون جامعا لجميع مسائل العقيدة التي تناولها في كتبه المختلفة بشكل مختصر وجامع، وهذا ما أوضحه في مقدمته لهذا الكتاب[٣٢].

٦. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: يعد هذا الكتاب من أوثق كتب السيرة النبوية المطهرة، حيث تحدث فيه البيهقي عن معجزات نبينا محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ودلائل

نبوته، وشرف أصله، وطهارة مولده، وبيان أسمائه، وصفاته، وقدر حياته، ووقت وفاته، وغير ذلك مما يتعلق بمعرفته (صلى الله عليه واله وسلم)[٣٣].

٧ـ الجامع لشعب الإيمان: يتضمن هذا الكتاب مسائل في أصول الدين وفروعه. قسمه البيهقي على سبعة وسبعين بابا في بيان ما صح عنده من ألفاظ حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم): "الإيمان بضع وسبعون . أو بضع وستون . شعبة، فأفضلها قول لا اله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"[٣٤]. وأحصى بشكل مفصل ما أشار إليه الحديث. وذكر البيهقي أن سبب تأليفه لهذا الكتاب أن شيخه أبا عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي (ت٤٠٣هـ) ألف كتابا في هذا الموضوع إلا أنه ذكر المتون وحذف الأسانيد للاختصار، فرأى البيهقي أن يذكر في كتابه ما أورده شيخه مسندا ومقتصرا على ما لا يغلب كونه كذبا[٣٥].

٨. مناقب الشافعي: تناول فيه البيهقي حياة وسيرة الإمام الشافعي[٣٦]. ويقع هذا الكتاب في جزأين. طبع لأول مرة في القاهرة بمطبعة دار النصر سنة ١٣٩١هـ .

٩ـ الدعوات الكبير: يتضمن ما ورد من الأخبار في الأدعية المرجوة التي دعا بها النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أو علمها احد من أصحابه، وقد ذكرها البيهقي بأسانيدها[٣٧]. طبع الكتاب في الكويت بمطبعة غراس سنة ٢٠٠٩م بجزأين.

١٠. الزهد الكبير: أورد فيه البيهقي أقوال السلف والخلف في فضيلة الزهد وكيفيته. طبع في بيروت بمطبعة مؤسسة الكتب الثقافية سنة ١٤٠٨هـ بتحقيق عامر احمد حيدر[٣٨].

١١ـ إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين: ذكر فيه الأدلة الشرعية في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، لإثبات قضية عذاب القبر وسؤال الملكين[٣٩].

١٢ـ أحكام القران: جمع فيه البيهقي أقوال الإمام الشافعي الخاصة بتفسير آيات الأحكام المتفرقة في مصنفاته المؤلفة في الأصول والأحكام. يقع هذا الكتاب في جزأين[٤٠].

١٣ـ المدخل إلى كتاب السنن: ألف البيهقي هذا الكتاب ليكون مقدمة لكتابه (السنن الكبرى)، يدور موضوعه حول فضل العلم والعلماء، والخصال الحميدة التي يجب أن يتصف بها العالم[٤١]. طبع في الكويت بمطبعة دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بتحقيق محمد ضياء الرحمن الاعظمي.

١٤ـ البعث والنشور: تناول البيهقي فيه مسألة البعث، وما يتبعها من أحداث[٤٢]. طبع في بيروت بمطبعة مركز الخدمات والأبحاث الثقافية سنة ١٩٨٦م.

١٥ـ تخريج أحاديث الأم: وفيه خرج البيهقي أحاديث كتاب (الأم) للإمام الشافعي حديثا حديثا، مع ذكر سنده والتعليق عليه. وقد رتبه على أبواب كتاب (الأم). يتكون الكتاب من ثلاثة أجزاء، الجزء الأول منه يوجد في لندن بمكتبة شستربتي تحت رقم ٣٢٨٠ في ١٤٨

ورقة. أما الجزء الثاني فيوجد في مصر بدار الكتب المصرية تحت رقم ٩١١ في ٢٩٨. بينما الجزء الثالث لم يتم العثور عليه[٤٣].

١٦. الخلافيات بين الشافعي وأبي حنيفة: تناول فيه البيهقي جميع المسائل الفقهية التي كانت موضع خلاف بين أبي حنيفة والشافعي، وهو مرتب على أبواب الفقه. توجد منه نسخة مخطوطة في تركيا بمكتبة السلطان احمد الثالث[٤٤].

١٧. بيان خطأ من اخطأ على الشافعي: وفيه رد البيهقي على من زعم أن للشافعي أخطاءا حديثية، مبينا أن ذلك الخطأ الذي وجد في كتب الإمام الشافعي إما أن يكون من جهة غيره بتقصيره وعدم دقته في النقل عن الشافعي، وإما أن يكون ناسب الخطأ إلى الإمام الشافعي توهم في عده خطأ وهو ليس كذلك. وكان البيهقي قد ناقش تلك الأخطاء المعزوة الى الشافعي مناقشة علمية دقيقة[٤٥]. طبع الكتاب في بيروت بمطبعة مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٢هـ بتحقيق نايف الدعيس.

وللبيهقي غير ذلك من المصنفات الكثيرة والعديدة سواء المخطوط منها ام المطبوع ام المعزو اليه في تضاعيف كتب التراجم.

٢. آراء العلماء في البيهقي وثناؤهم عليه:

تبوأ البيهقي مكانة علمية كبيرة ومرموقة، فكان يعد رأس الحفاظ وإمام المحدثين في وقته. قال الإمام الجويني[٤٦]: "ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي، فان المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه". وقال السمعاني[٤٧]: "كان إماما فقيها، حافظا، جمع بين معرفة الحديث وفقهه". ونقل لنا ابن عساكر[٤٨] قول الإمام الحافظ أبو الحسن عبد الغافر الفارسي فقال: "واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط". في حين قال ابن الجوزي[٤٩]: "كان واحد زمانه في الحفظ والإتقان، وحسن التصنيف، وجمع علوم الحديث والفقه والأصول، وهو من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله، ومنه تخرج، وسافر، وجمع كثيرا، وله التصانيف الكثيرة الحسنة".

ووصفه ياقوت الحموي[٥٠] بانه: "الإمام الحافظ الفقيه في أصول الدين الورع، أوحد الدهر في الحفظ والإتقان مع الدين المتين، من اجل أصحاب أبي عبد الله الحاكم، والمكثرين عنه، ثم فاقه في فنون من العلم. وقال ابن الأثير[٥١]: "كان إماما في الحديث، وتفقه على مذهب الشافعي". وقال ابن خلكان[٥٢]: "الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور واحد زمانه، وفرد أقرانه في الفنون من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله البيع في الحديث، ثم الزائد عليه في أنواع العلوم".

وقال ابن تيمية[٥٣]: "البيهقي اعلم أصحاب الشافعي بالحديث وانصرهم للشافعي". وأضاف السبكي[٥٤]: "كان الإمام البيهقي احد أئمة المسلمين، وهداة المؤمنين، والدعاة إلى حبل الله المتين، فقيه جليل، حافظ كبير، أصولي، زاهد ورع، قانت لله، قائم بنصرة المذهب أصولا وفروعا، جبل من جبال العلم". ووصفه ابن ناصر بأنه[٥٥]: "كان واحد زمانه، وفرد أقرانه حفظا واتقانا وثقة، وهو شيخ خراسان". وقال علي القاري[٥٦]: "هو الإمام الجليل، الحافظ الفقيه، الأصولي الزاهد، الورع، وهو اكبر أصحاب الحاكم أبي عبد الله".

المبحث الثاني/ ما أورده البيهقي بشأن إحياء الأراضي الموات:

أولا/ الإحياء لغة واصطلاحا:

الإحياء لغة: الإحياء مأخوذ من الحياة ضد الموت ونقيضه، وهو استصلاح الأرض وأعمارها[٥٧]. **أما في الاصطلاح:** فانه يعني تهيئة الأرض التي لم تعمر، ولم تزرع، ولم يملكها احد، وإعدادها وجعلها صالحة للانتفاع بها في الزرع والسكن[٥٨]. وقد اختلف الفقهاء في معنى الارض الموات، وماذا يقصد بها، فهي تعني عند الإمام أبي حنيفة[٥٩]: "ما بعدت من العامر ولم يبلغها الماء". وعرفها أبو يوسف[٦٠]: "بأنها الأرض التي لم يكن فيها اثر بناء، ولا زرع، ولم تكن فيئا لأهل قرية، ولا مسرحا، ولا موضع مقبرة، ولا موضع محتطبهم، ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم، وليست بملك لأحد، ولا في يد احد، فهي موات". في حين عرفها الشافعي[٦١]: "بأنها كل ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر وان كان متصلا بعامر". وقال ابن حزم[٦٢]: "كل ارض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام فهي لمن سبق إليها وأحياها". أما الكاساني[٦٣] فقال: "هي ارض خارج البلد لم تكن ملكا لأحد ولا حقا له خاصا فلا يكون داخل البلد موات أصلا". وقال ابن قدامة[٦٤]: "الموات هي الأرض الخراب الدارسة". أما المحقق الحلي[٦٥] فقال: "الموات هو الذي لا ينتفع به لعطلته، إما لانقطاع الماء عنه، أو لاستيلاء الماء عليه، أو لاستيجامه[٦٦] أو غير ذلك من موانع الانتفاع".

ثانيا/ الإسلام يحث على إحياء الأرض الموات:

ذكر الإمام الشافعي[٦٧] في كتابه (الأم) أن أراضي المسلمين تنقسم على عامر وموات، فالعامر لأهله لا يحل لأحد أن يملكه إلا بموافقة أهله. والموات قسمان: موات قد كان عامرا لأناس معرفين في الإسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتا، فذلك ملك لأهله ولا يجوز لأحد أن يملكه إلا بإذن أهله. والموات الثاني هو الذي لم يملكه احد في الإسلام بعرف ولا عمارة، وهو الذي قصده رسول الله (صلى

الله عليه واله وسلم) بقوله: "من أحيا مواتا فهو له"[٦٨]. ويحق لإمام المسلمين إقطاع الأراضي الموات لمن يستثمرها ويعمرها أو أن يحمي منها ما يرى فيه مصلحة ومنفعة لعامة المسلمين. وقد سلك الإسلام لتشجيع المسلمين على إحياء واستصلاح الأرض الموات، بربط هذا الإحياء وهو عمل دنيوي بثواب أخروي عظيم وباق[٦٩]، ففي هذا الصدد استشهد البيهقي بعدة أحاديث منها: قوله (صلى الله عليه واله وسلم): "من أحيا أرضا ميتة فله فيها اجر، وما أكلت العافية فهو له صدقة"[٧٠]. وقوله (صلى الله عليه واله وسلم): "ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان له صدقة بما أكل منه، وما سرق منه، وما أكلت الطير منه، وما أكلت الوحوش منه، أو قال: السباع"[٧١]. وذكر البيهقي[٧٢] قولا آخر لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له صدقة".

ولم يكتف الإسلام في التشجيع على إحياء الأرض الموات على رصد الثواب الأخروي فحسب، وإنما تعداه إلى الفائدة الدنيوية؛ لأنه نهج من عند عليم حكيم بطبيعة النفس البشرية، حيث أعطى الشارع لمن يحيي أرضا مواتا لم تكن ملكا لغيره حق تملكها[٧٣]، فأورد البيهقي[٧٤] في هذا الشأن عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها". وقوله (صلى الله عليه واله وسلم): "العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الأرض شيئا فهو له"[٧٥] وعنه (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال: "من أحيا أرضا ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له"[٧٦]. ثم ذكر إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "من أحيا ميتا من موتان الأرض فله رقبتها، وعادي الأرض[٧٧] لله ولرسوله، ثم لكم من بعدي"[٧٨].

وكان من سياسة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ومن بعده الخلفاء الراشدون أنهم أقطعوا القطائع من الأراضي الموات لرجال قدموا خدمات مهمة وجليلة للدولة الإسلامية، كمكافأة لهم من جهة، وتشجيعا على اعمار الأرض واستصلاحها من جهة ثانية[٧٩]، فذكر البيهقي أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أقطع الصحابي الجليل بلال بن الحارث المزني العقيق[٨٠][٨١]، وأقطع وائل بن حجر[٨٢] أرضا بحضرموت"[٨٣]. ولا غرابة في ذلك فالإسلام كان يدفع المسلمين دفعا إلى اعمار واستصلاح الأرض مهما كانت الظروف، ويتضح ذلك من حديث رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) الذي رواه الإمام احمد[٨٤] عن انس بن مالك: "إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فان استطاع أن لا يقوم حتى

يغرسها فليفعل". واتفق جمهور العلماء[٨٥] على أن إحياء الأرض الموات سبب في ملكيتها، بيد أنهم اختلفوا في اشتراط اخذ موافقة الإمام أو عدم أخذها في عملية الإحياء، فذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني[٨٦][٨٧]، والشافعي[٨٨]، واحمد بن حنبل[٨٩]، وابن حزم[٩٠]، إلى أن الإحياء لا يشترط فيه إذن الإمام، فمن أحيا أرضا مواتا من دون إذن الإمام ملكها. في حين اشترط أبو حنيفة [٩١]، إذن الإمام في عملية الإحياء. واتفق معه الطوسي[٩٢]، والمحقق الحلي[٩٣]. أما مالك[٩٤] فانه فرق بين الأراضي البعيدة عن العمران والأراضي القريبة منه، فإذا كانت بعيدة فلا يشترط فيها إذن الإمام، وتصبح ملكا لمن أحياها. أما إذا كانت قريبة فلا بد من اخذ إذنه.

واحتج الجمهور الذي لم يشترط إذن الإمام في عملية الإحياء بقول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "من أحيا أرضا ميتة فهي له". حيث يعدونه حديثا مطلقا لم يقيد. واحتج أبو حنيفة الذي يرى أن الأرض الموات هي ملك للإمام ولا يجوز إحياؤها إلا بإذنه، بحديث رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) الذي رواه البيهقي[٩٥]: "ليس لأحد إلا ما طابت به نفس إمامه". أما إحياء الذمي في بلاد الإسلام، فقد اشترط الحنفية[٩٦] فيه إذن الإمام. ويرى المالكية[٩٧] أن الذمي كالمسلم في الإحياء إلا فيما يخص الإحياء في شبه جزيرة العرب فلا بد فيه من إذن الإمام. في حين قصر الشافعية[٩٨] استصلاح الأرض وإحيائها على المسلمين. وجعل الحنابلة[٩٩] حق الانتفاع لغير المسلمين وليس ملكا.

ثالثا/كيف يكون الإحياء ؟:

يحصل إحياء الأرض الموات مما يستحق به ملكها إذا أحاطها المحيي بحائط منيع مما جرت به العادة، أو إذا أجرى عليها ماءا من نهر أو عين، أو أن يحفر فيها بئرا فيصل إلى مائه ليسقي زرعه أو شجره ونخله[١٠٠]، وقد أورد البيهقي في ذلك[١٠١] حديثا لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "من أحاط حائطا على ارض، فهي له". وذكر قول الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): "ليس لأحد إلا ما أحاطت به جدرانه، وأن إحياء الموات ما يكون زرعا أو حفرا أو ما يحاط بالجدران". وذكر الإمام الشافعي[١٠٢] أن الإحياء إنما يكون بما عرفه الناس انه إحياء، وضرب مثلا في عمارة الأرض، كأن يقوم الرجل ببناء مسكن له أو لدوابه، أو يزرع الأرض الموات بالشجر أو النخل. واقل درجات الإحياء في رأيه هو أن يجمع المحيي ترابا يحيط به الأرض الموات ليصبح حاجزا يفصل بينها وبين غيرها، أو أن يشق إليها ساقية من نهر أو واد أو غيل لكي يرويها، فهذا كله احياء

يملك به المحيي الأرض الميتة. ولإمام المسلمين أن يقطع الأرض الموات لمن يعمرها ويستثمرها؛ لأن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) كما ذكرنا سابقا أقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت، واقطع بلال بن الحارث العقيق[١٠٣]. واقطع الزبير بن العوام أرضا من أموال بني النضير[١٠٤]. وجاء البيهقي[١٠٥] بقول أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنه): "كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ[١٠٦]". فرسخ[١٠٦]". واتى بحدث تاريخي مؤداه أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) دعا الأنصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا يا رسول الله إن فعلت فاقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطعنا[١٠٧].

وتناول البيهقي من اقطع من الخلفاء بعد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، فذكر أن رجلا من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله نافع سأل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن يقطعه أرضا بالبصرة ليست من ارض الخراج، ولا تضر أحدا من المسلمين، فكتب الخليفة عمر إلى واليه على البصرة أبي موسى الأشعري يخبره إن كانت الأرض كما يقول فليقطعها إياه[١٠٨]. ولم يذكر البيهقي ما أقطعه الخليفة أبو بكر (رضي الله عنه) الذي قال أبو عبيد[١٠٩] انه اقطع طلحة بن عبيد الله أرضا. في حين ذكر أن الخليفة عثمان (رضي الله عنه) اقطع خمسة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) هم: الزبير بن العوام، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وخباب بن الأرت، وأسامة بن زيد[١١٠].

ولكن المسلم لا يمتلك الأرض الموات التي أقطعت له حتى يحييها، فان أحياها ملكها، وان عجز عن الإحياء فيحق للإمام أن يسترجعها منه ويعطيها لمسلم آخر قادر على إحيائها، بناءا على قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "ليس لمحتجر[١١١] حق بعد ثلاث سنين" الذي ورد عند أبي يوسف[١١٢]، ويحيى بن ادم[١١٣]. وهذا ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مع بلال بن الحارث المزني الذي اقطعه رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) العقيق اجمع، فلما كانت خلافته (رضي الله عنه) قال لبلال: إن رسول الله لم يقطعك لتحجره عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل، فأعطاه ما قدر على عمارته واسترجع الباقي[١١٤]. حيث انه (رضي الله عنه): "جعل التحجر ثلاث سنين، فان تركها حتى يمضي ثلاث سنين فأحياه غيره فهو أحق بها"[١١٥]. وكان لهذا المبدأ اثر كبير في تعجيل استصلاح واستثمار الأراضي البور (الموات) وجعلها منتجة.

ونستخلص مما أوردناه توا أن الإقطاع لا يكون إلا في ارض ليس لها مالك، وان المسلم الذي أقطعت له الأرض لا يمكن له أن يمتلك رقبتها إلا عندما يباشر عمارتها. ويعطى مهلة ثلاث سنوات لاستصلاح الأرض، فإذا فشل في استثمارها طوال هذه المدة، فيجوز للإمام سحبها منه وإعطائها لرجل آخر قادر على أعمارها. وإذا كانت مساحة الأرض المقطعة كبيرة وذكر الرجل انه لا يستطيع أعمارها كلها، فعندئذ يقطعه الإمام ما يقدر على استثماره ويأخذ منه الباقي. ولا يجوز للمسلم أن يعتدي بأي وجه على حق غيره، حيث أورد البيهقي[١١٦] عن عائشة (رضي الله عنها) قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "من ظلم قيد شبر من ارض طوقه يوم القيامة من سبع ارضين". وفي رواية أخرى أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "من اخذ شبرا من الأرض، يعني ظلما، طوقه إلى سبع ارضين"[١١٧] .

ومن سبق إلى مباح فهو أحق به، فإذا مر بأراضي الناس ماء غير مملوك لأحد كماء واد أو نهر، فالأول أو الأعلى يسقي أرضه منه ويحبس الماء إلى الكعبين ثم يرسله لمن بعده وهكذا[١١٨] استنادا لقول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "اسق يا زبير[١١٩]، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر"[١٢٠]. وذكر البيهقي[١٢١] أن الناس قدرت قول النبي (صلى الله عليه واله وسلم): "ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر" فكان ذلك إلى الكعبين. وروى عن عمرو بن شعيب[١٢٢] أن رسول (صلى الله عليه واله وسلم) قضى في سيل مهزور[١٢٣]: "أن يمسك الأعلى حتى يبلغ السيل الكعبين، ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل"[١٢٤].

ويشترط لصحة إحياء الأرض الموات أن تكون مواتا غير مملوكة لأحد أو حقا خاصا له، فلا يجوز إحياء الأرض المملوكة، ولا الأرض المحجرة، ولا حريم العامر، ولا يصح إحياء ما تعلق بمصلحة البلد من شوارع وطرق وحدائق ومسيل الماء ونحو ذلك[١٢٥]. وهناك أشياء ضرورية للإنسان لا يجوز أن يختص بها احد من الناس دون الآخرين بل يجب أن تبقى مباحة مشاعة مبذولة لعامة المسلمين وهي: الماء والكلأ والنار[١٢٦] لقول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "المسلمون شركاء في الكلأ والماء والنار"[١٢٧]. فهذه المرافق العامة الثلاثة يحرم الاستئثار بها؛ لأنه سبحانه وتعالى جعلها مشاعة بين عباده، والضرورة تدعو إليها. واتى البيهقي[١٢٨] بحدث تاريخي مؤداه أن الأبيض بن حمال[١٢٩] وفد إلى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ليسأله أن يقطعه ملح مأرب فاقطعه له ولما علم رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) انه حمى للمسلمين انتزعه منه وقال: "لا حمى إلا

لله ورسوله". وفي ضوء ذلك يتضح إن الملح الذي هو من المعادن الظاهرة ليس للإمام أن يخص به نفسه ولا يمنحه لأحد من الناس لأنه كالكلأ والماء. ومما يؤكد ذلك ما أورده أبو عبيد[١٣٠] أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "المسلمون شركاء في الماء والكلأ والنار والملح".

رابعا/ الحمى:

الحمى لغة: هو ما منع الناس عنه[١٣١]. **أما في اصطلاح الفقهاء:** أن يحمي الإمام موضعا خاصا للحاجة العامة دون أن يقع به التضييق على الناس، كأن يحمي مرعى لخيل المجاهدين، وأنعام الجزية، وضوال الناس، وابل الصدقة، وماشية الضعيف من المسلمين، أو أن يحمي مكان الملح، أو غيره مما هو فيه منفعة لعامة لمسلمين[١٣٢]. وكان الحمى سائدا عند العرب قبل الإسلام، حيث كان الرجل من ذوي السلطة والنفوذ إذا نزل بأرض خصبة استعوى كلبا بمحل عال، ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء، فحيث انتهى إليه صوته حماه لنفسه من سائر الأطراف، فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هو مع غيره فيما سواه[١٣٣]. ونهى الإسلام عن هذا النوع من الحمى الخاص، لقوله (صلى الله عليه واله وسلم) الذي أورده البيهقي[١٣٤]: "لا حمى إلا لله ورسوله".

وكان جائزا لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أن يحمي لنفسه وللمسلمين استنادا لقوله (صلى الله عليه واله وسلم) "لا حمى إلا لله ورسوله" على أنه لم يحم لخاص نفسه وإنما حمى للمسلمين، حيث أورد البيهقي[١٣٥] حدثا تاريخيا مؤداه أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) حمى النقيع[١٣٦] لخيل المسلمين ترعى فيه". وكانت مساحة هذا الحمى محدودة، أما الأراضي المحيطة به فكانت واسعة تكفي مواشي أهل البلد، حيث لا يقع هذا الحمى موقع ضرر بين عليهم؛ لأنه قليل من كثير غير مجاوز القدر، وفيه صلاح لعامة المسلمين[١٣٧]. وليس لإمام المسلمين أن يحمي لنفسه شيئا ولكن له أن يحمي ما فيه منفعة وصلاح لعامة المسلمين، وهذا ما ذهب إليه: أبو حنيفة[١٣٨]، ومالك[١٣٩]، وابن حنبل[١٤٠]، وبه قال الشافعي[١٤١] في صحيح قوليه، وفي القول الآخر: لا يجوز الحمى لغير رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)؛ لقوله (صلى الله عليه واله وسلم): "لا حمى إلا لله ورسوله" واستدل الجمهور على ذلك بأن الخليفة الراشد الأول أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) حمى الربذة[١٤٢]، وحمى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الشرف وولى عليه مولاه هني، وأوصاه أن يضم جناحه للمسلمين؛ وان يتقي دعوة المظلوم لأنها مجابة، وان يسمح لنعم الزكاة ونعم ضعفاء المسلمين أن ترعى

في هذا الحمى، ويمنع من الرعي مواشي عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهما)؛ لأنه إذا هلكت مواشي الأغنياء فان لديهم زرعا ونخلا، بينما إذا هلكت مواشي الضعفاء فسيلحق بهم ضرر كبير؛ لأنهم لا يملكون غيرها، كما أن هذا الحمى موجود ضمن بلادهم قاتلوا عليها قبل الإسلام واسلموا عليها في الإسلام. قال الخليفة عمر (رضي الله عنه): "والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا"[١٤٣]. ولا يجوز الحمى لغير الإمام الذي ليس له نقض أو تغيير ما حماه رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ولا يحق له أن ينقض ما حماه غيره من الأئمة إلا في حالة زوال الحاجة إليه[١٤٤]. وارض الحمى ليست بإحياء موات فتكون لمن أحياها، ولا يحق للخليفة أو الإمام أن يقطع منها قطيعة[١٤٥].

وتناول البيهقي مسألة فضل الماء، فروى عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أنه نهى عن بيع فضل الماء[١٤٦]. وعن جابر بن عبد الله[١٤٧] أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) "نهى عن بيع الماء، وعن ضراب الجمل، وأن يبيع الرجل أرضه ومائه"[١٤٨]. قال البيهقي[١٤٩] في معنى (وأن يبيع الرجل أرضه وماله): فإنما أراد به أن يكريها مع الماء للحرث ببعض ما يخرج منها. وأورد عن أبي هريرة[١٥٠] أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ"[١٥١]. وعن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أنه قال: "لا يمنع نقع بئر"[١٥٢]، ويتضح من ذلك كله: أنه ليس لأحد أن يمنع المحتاجين عن فضل الماء، فله أن يأخذ ما يفي حاجته، وما زاد عليها يعطيه لغيره. أما بيع الماء في القرب فذكر البيهقي انه لا بأس وهو يستقيه ويحمله ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض[١٥٣].

خامسا/ الحريم:

هو ما تمس الحاجة إلية لتمام الانتفاع بالمعمور من الأرض أو ما يحتاج إليه لمصلحة العامر من المرافق كفناء الدار وحريم البئر والطريق والمحتطب ومسيل الماء ومطرح الرماد والمرعى ونحو ذلك من المرافق[١٥٤]. واتفق الفقهاء على[١٥٥] انه لا يجوز إحياء حريم الأراضي العامرة؛ لأنه تابع للعامر فلا يملك، أي أن كل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه، ولصاحب العامر أن يمنع غيره منه، وليس للأرض المملوكة حريم إذا كانت محاطة من جميع جوانبها بالأملاك والطرق، أما إذا كان ما حولها موات فلصاحبها إحياء حريم أرضه لتعلق مصلحتها به.

ويكون مقدار الحريم بحسب الحاجة والعرف، وذلك باختلاف العين المملوكة من ارض أو شجر أو بئر ونحو ذلك. ففي حريم البئر أورد البيهقي[١٥٦] عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "حريم البئر أربعون ذراعا[١٥٧] من جوانبها كلها، لإعطان[١٥٨] الإبل والغنم". وعن سعيد بن المسيب[١٥٩] أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "إن حريم البئر البدي[١٦٠] خمسة وعشرون ذراعا من نواحيها كلها، وحريم العادية[١٦١] خمسون ذراعا من نواحيها كلها"[١٦٢]. ويختلف مقدار حريم البئر عند الحنفية[١٦٣] بين بئر العطن[١٦٤] وبئر الناضح[١٦٥]، فحريم بئر العطن باتفاق الحنفية هو أربعون ذراعا من كل جانب لقوله (صلى الله عليه واله وسلم): "حريم البئر أربعون ذراعا من جوانبها كلها، لإعطان الإبل والغنم". أما بئر الناضح فهو كبئر العطن أربعون ذراعا عند أبي حنيفة عملا بحاجة الناس، بينما ستون ذراعا عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني لما روي عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال: "وحريم بئر الناضح ستون ذراعا"[١٦٦]؛ ولأن تسيير الناضح للاستسقاء يحتاج إلى هذه المسافة.

وحريم البئر عند المالكية[١٦٧]: ما حوله من الأرض يختلف بقدر كبر البئر وصغره وشدة الأرض ورخاوتها. وعند الشافعية[١٦٨]: حريم البئر المحفور في الموات هو موضع النازح منه (وهو الشخص القائم على رأس البئر ليستقي)، والحوض (ما يصب فيه النازح الماء الذي يستخرجه من البئر)، والدولاب، ومجتمع الماء (الموضع الذي يطرح فيه الماء من الحوض لسقي الزرع والماشية)، ومتردد الدابة. أما تقدير حريم البئر المحفور في ملكه فيرجع إلى العرف. وحريم بئر الشرب هو موقف المستقي منه.

أما الحنابلة[١٦٩] فان حريم البئر العادية لديهم خمسون ذراع من كل جانب، وحريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب. والدليل ما ذكره البيهقي[١٧٠] عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال: "إن حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا نواحيها كلها، وحريم العادية خمسون ذراعا نواحيها كلها، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها". وحريم العين هو خمسمائة ذراع لقول الزهري: إن حريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية[١٧١]. وروى البيهقي[١٧٢] في حريم الشجر (من نخل أو غيره) أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) "قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة لرجل في نخل فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى أن لكل نخلة لأولئك من الأرض مبلغ جريدها". واتى بحدث تاريخي

مؤداه أن رجلين اختصما في نخلة فقطع النبي (صلى الله عليه واله وسلم) جريدة من جريدها فذرعها فوجدها خمسة اذرع أو سبعة اذرع فجعلها حريمها[١٧٣]. ومذهب الحنفية[١٧٤] أن حريم الشجر في الأرض الموات هو خمسة اذرع من كل جانب حتى لا يملك غيره أن يغرس شجرا في حريمه؛ ولأنه يحتاج إلى الحريم لجذاذ ثمره وللوضع فيه. وعند المالكية[١٧٥] أن حريم الشجر ما فيه مصلحة عرفا، فلصاحبها منع من أراد إحداث شيء بقربها يضر بها من بناء أو غرس أو حفر بئر ونحو ذلك. أما الحنابلة[١٧٦] فحريم الشجر عندهم قدر مد أغصانها وحريم النخل بقدر مد جريدها. وفي مقدار سعة الطريق عند اختلاف الناس فيه، يكون أقله سبعة اذرع، أذ أورد البيهقي[١٧٧] عن أبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع". وقد ورد هذا الحديث بصيغ مقاربة عند كل من الإمام البخاري[١٧٨]، وابن ماجة[١٧٩]، وأبي داود[١٨٠]، والترمذي[١٨١].

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث المرويات التي وردت في إحياء الأراضي الموات في ضوء كتاب (السنن الكبرى) للعالم الكبير أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي الذي ولد في بيهق بنيسابور التي كانت تعج وتموج بالحركة الفكرية الواسعة مما أدى أن يلتقي بنخبة وجهابذة علماء عصره، ثم رحل وتجول في البلاد لطلب الحديث والعلم فصاحب علماءها وأدباءها ومشايخها الذين كان لهم أثر كبير في نبوغه وتفوقه العلمي المبكر حتى أضحى احد أئمة المسلمين، وجبلا من جبال العلم، وفقيها كبيرا، وحافظا جليلا، وخلفا لشيوخه في تصنيف العلوم، وتأليف الكتب التي تناولت قواعد الإيمان وأصول الإسلام. وجاد البيهقي على تلاميذه من علمه الوفير، فتخرج على يديه كثير من العلماء. وبعد حياة حافلة بالرحلة في تحصيل العلم وجمعه، والانقطاع لتدوينه وتصنيفه، توفي في نيسابور في العاشر من جمادى الأولى سنة ٤٥٨هـ.

وقد اظهر البحث أن الأراضي الموات هي الأراضي المتروكة والمهملة، والتي ليس لها مالك ولا ينتفع بها نتيجة لطبيعة تربتها أو لعدم إمكانية إيصال الماء إليها. وأن الإسلام قد حث بطرق متعددة لتشجيع المؤمنين على إحياء تلك الأراضي ولعل من أبرزها: ربط إحيائها بنيل ثواب عظيم منه سبحانه وتعالى يوم القيامة. وأعطى الإسلام لمن يحيي الأرض الميتة حق تملكها. وبين البحث ايضا اتفاق جمهور العلماء على أن إحياء الأرض الميتة من شأنه أن يمتلك محييها رقبتها، ولكنهم اختلفوا في اشتراط إذن الإمام لهذا التملك، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن الإحياء لا

يشترط فيه إذن الحاكم لقول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "من أحيا أرضا ميتة فهي له" في حين اشترط بعضهم إذنه في عملية الإحياء عملا بحديث رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "ليس لأحد إلا ما طابت به نفس إمامه".

ويبرز البحث إلى أن إحياء الأرض الموات يحصل إذا أحاطها المحيي بحائط منيع مما جرت به العادة، أو إذا أجرى عليها ماءا من نهر أو عين، أو أن يحفر فيها بئرا فيصل إلى مائه، أو بالزرع بان يغرسها بالشجر أو النخل. فهذا كله إحياء يملك به المحيي الأرض الميتة. ويحق لإمام المسلمين إقطاع القطائع من الأراضي الموات لمن يحييها، بيد أن المسلم الذي أقطعت له الأرض لا يملكها بمجرد الإقطاع حتى يحييها، وإنما يكون أحق بها من غيره، فإن أحياها ملكها، وإن عجز عن الإحياء فيجوز للإمام استردادها منه وإعطاؤها لرجل آخر قادر على أعمارها. وإذا كانت مساحة الأرض المقطعة كبيرة وذكر الرجل انه لا يستطيع اعمارها كلها، فعندئذ يقطعه الإمام ما يقدر على استثماره ويأخذ منه الباقي.

وللإمام أن يحمي مرعى لخيل المجاهدين، وأنعام الجزية، وضوال الناس، وابل الصدقة، وماشية الضعيف من المسلمين إذا احتاج إلى ذلك من دون أن يضيق على المسلمين.

الهوامش والتعليقات الختامية:

(١) ينظر: ابن نقطة، أبو بكر محمد بن عبد الغني (ت٦٢٩هـ/ ١٢٣٢م)، التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨ م)، ص١٣٧؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد (ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٨م)، سير أعلام النبلاء، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م)، ج١٨، ص١٦٣.

(٢) خسروجرد: وهي احدى قرى بيهق بنيسابور. (ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ/ ١٢٢٩م)، معجم البلدان، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م)، ج١، ص٥٣٧.

(٣) ينظر: ابن نقطة، التقييد، ص١٣٧؛ الصريفيني، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت٦٤١هـ/ ١٢٦٣م)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تحقيق: خالد انهار، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ص١٠٨؛ الذهبي، السير، ج١٨، ص١٦٤.

(٤) ينظر : الذهبي، السير، ج١٨، ص١٦٥؛ ابن المستوفي، المبارك بن احمد (ت٦٣٧هـ/ ١٢١٦م)، تاريخ اربل، سامي بن سيد خماس الصقار، (بغداد، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠م)، ج٢، ص١٣٩.

(٥) ينظر: الصريفيني، المنتخب، ص١٠٨؛ ابن خلكان، شمس الدين احمد بن محمد (٦٨١هـ/ ١٢٨٣م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (القاهرة، المكتبة المصرية، ١٩٤٨م)، ج١، ص٧٦؛ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت٧٧١هـ/ ١٣٧٠م)، طبقات الشافعية الكبرى، (مصر، مطبعة هجر، ١٩٥٢م)، ج٤، ص٨.

(٦) ينظر: ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت٦٤٣هـ/ ١٢٢٢م)، طبقات الفقهاء الشافعية، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م)، ج١، ص٣٣٤؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م)، البداية والنهاية في التاريخ، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م)، ج١٢، ص٩٤.

(٧) السير، ج١٨، ص١٦٣. (ينظر: السبكي، الطبقات، ج٤، ص٩).

(٨) ينظر: ابن نقطة، التقييد، ص١٣٧؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م)، طبقات الشافعيين، (القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٣ م)، ص٣٦١؛ ابن قاضي شهبة، أبو بكر احمد بن محمد (ت٨٥١هـ/ ١٤٣٠م)، طبقات الشافعية، تحقيق: عبد العليم خان، (بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ج١، ص١٩٥.

(٩) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٤، ص٢٠٨؛ الذهبي، السير، ج١٧، ص١٦٢؛ السبكي، الطبقات، ج٤، ص١٥٥.
(١٠) ينظر: ابن نقطة، التقييد، ج٤، ص٥١١؛ الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت٧٦٤هـ/ ١٣٦٣م)، الوافي بالوفيات، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠م)، ج٢، ص٢٥٤.
(١١) الطبقات، ج٤، ص١٢٧.
(١٢) ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٥م)، ج٣، ص١٦٦؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٢، ص١٢.
(١٣) ينظر: ابن نقطة، التقييد، ص١١٠؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج١٣، ص٩٩؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج٥، ص٥٩.
(١٤) ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ/ ١٥٠٦م)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، (لبنان، المكتبة العصرية، د. ت)، ج٢، ص١٠٥؛ كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، (دمشق، مطبعة الترقي، ١٩٥٧م)، ج٥، ص٣٠٩.
(١٥) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٥، ص٧٣؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص٣٩١.
(١٦) ينظر: الصريفيني، المنتخب، ص٥٠٤؛ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج١، ص٢٣٦؛ الزركلي، خير الدين بن محمد، الأعلام، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٠م)، ج٧، ص٣٤٧.
(١٧) ينظر: ابن نقطة، التقييد، ص٢٠٧؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج٩، ص٥٢.
(١٨) ينظر: ابن نقطة، التقييد، ص١٣٧؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج١٩، ص٢٦٥؛
(١٩) ينظر:ابن نقطة، التقييد، ص١٣٧؛ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٤، ص٢٩٠؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج١، ص٦١٥، الزركلي، الاعلام، ج٦، ص٣٣٠.
(٢٠) ينظر:ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد (ت٨٣٣هـ/ ١٤١٢م)، غاية النهاية في طبقات القراء، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)ج١، ص٢٨٨؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج٤، ص١٧٩؛ الزركلي، الأعلام، ج٣، ص٤٠.
(٢١) خوار: هي إحدى قرى بيهق. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٢، ص٣٩٤).
(٢٢) ينظر: ابن ماكولا، أبو نصر علي بن هبة الله (ت٤٧٥هـ/ ١٠٥٤م)، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والألقاب، (القاهرة، دار الكتاب العربي، د.ت)، ج٣، ص٢١٤؛ السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد (ت٥٦٢هـ/ ١١٦٧م)، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م) ص١٠٣٤.
(٢٣) ينظر: ابن ماكولا، الإكمال، ج٣، ص٢١٤؛ السمعاني، المنتخب، ص١٠٤٨.
(٢٤) ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج١٨، ص١٦٣؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٤، ص٩؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ/ ١٥٠٦م)، طبقات الحفاظ،(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ص٤٣٤.
(٢٥) ينظر: الهليل، عبد العزيز بن عبد الله، التصنيف في السنة النبوية وعلومها في القرن الخامس الهجري، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ت)، ص٣٥؛ الغامدي، احمد بن عطية، البيهقي وموقفه من الالهيات، (المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، ص٩٢.
(٢٦) طبقات الشافعية الكبرى، ج٤، ص٩.
(٢٧) البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، مقدمة معرفة السنن والآثار، (كراتشي - باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية،١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ج١، ص٢١٦.
(٢٨) ينظر: مزيد، علي عبد الباسط، منهاج المحدثين في القرن الاول الهجري وحتى عصرنا الحاضر، (مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ت)، ص٤٨٧؛ الهيتي، ماهر ياسين، اثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، (عمان، دار عمار للنشر، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، ص٣٥٤.
(٢٩) ينظر: البيهقي، رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني، تحقيق: أبو عبيد الله فراس بن خليل، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، ص٧٠.
(٣٠) طبقات الشافعية الكبرى، ج٤، ص٩.
(٣١) ينظر: البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ج١، ص٦٨؛ سركيس، يوسف اليان، معجم المطبوعات العربية والمعربة، (قم، مطبعة بهمن، ١٤١٠هـ)، ج٢، ص٦٢١.
(٣٢) البيهقي، الاعتقاد والهداية الى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، تحقيق: احمد عصام الكاتب، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٤٠١هـ)، ص٣.
(٣٣) البيهقي، دلائل النبوة، ج١، ص٦٩.

(٣٤) ينظر: مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ/٨٧٥م)، صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج١، ص٦٣؛ النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ/ ٩١٧م)، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ج٨، ص١١٠.

(٣٥) البيهقي، الجامع لشعب الايمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد، (الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م)، ج١، ص٣.

(٣٦) ينظر: الغامدي، البيهقي، ص٩٧؛ الدعيس، نايف هاشم، ترجمة البيهقي، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد ٤٤، د. ت، ص٤٠٥.

(٣٧) ينظر: البيهقي، دلائل النبوة، ج١، ص١١٣؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٤، ص٩؛ الدعيس، ترجمة البيهقي، ص٤٠٥

(٣٨) ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٩٣م)، ج٣٠، ص٤٤١؛ الهليل، التصنيف، ص٣٩؛ الغامدي، البيهقي، ص٩١.

(٣٩) البيهقي، اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين، تحقيق: شرف محمود القضاة، (الاردن، دار الفرقان، ١٤٠٥هـ)، ص١.

(٤٠) البيهقي، احكام القران، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، (القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ج١، ص٢.

(٤١) ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج١٣، ص٣٦٤؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٣، ص٢٦٤؛ الغامدي، البيهقي، ص٩٦.

(٤٢) ينظر: السمعاني، الانساب، ج٢، ص٤١٣؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص٤٣٠؛ الغامدي، البيهقي، ص٩٦.

(٤٣) ينظر: الغامدي، البيهقي، ص٨٦؛ الدعيس، ترجمة البيهقي، ص٤١٣.

(٤٤) ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٣٠، ص٤٤١؛ الدعيس، ترجمة البيهقي، ص٤١٣.

(٤٥) ينظر: الغامدي، البيهقي، ص٨٦؛ المحمود، عبد الرحمن بن صالح، موقف ابن تيمية من الاشاعرة، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٥م)، ص٥٨٢.

(٤٦) نقل لنا قوله ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت٥٧١هـ/ ١١٧٦م)، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ)، ص٢٦٦. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل احمد بن علي (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م)، ج١، ص٥٦).

(٤٧) أبو سعد عبد الكريم بن محمد (ت٥٦٢هـ/ ١١٦٧م)، الأنساب، (بيروت، دار الجنان، ١٤٠٨هـ)، ج٢، ص٤١٢.

(٤٨) التبيين، ص٢٦٦. (ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج١٣، ص٣٦٤؛ وتذكرة الحفاظ، ج٣، ص٢٢٠).

(٤٩) جمال الدين عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، (بيروت، دار صادر، ١٣٥٨هـ)، ج١٦، ص٩٧.

(٥٠) معجم البلدان، ج١، ص٥٣٨.

(٥١) أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت٦٣٠هـ/ ١٢٣٣م)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ)، ج٨، ص٢٠٨.

(٥٢) وفيات الاعيان، ج١، ص٧٥.

(٥٣) أبو العباس احمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م)، ج٢، ص٢٤٠.

(٥٤) طبقات الشافعية الكبرى، ج٤، ص٨.

(٥٥) نقل لنا قوله ابن العماد الحنبلي، عبد الحي الحنبلي (ت١٠٨٩هـ/ ١٦٧٩م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (بيروت، المكتب التجاري، ١٩٨٨م)، ج٥، ص٢٤٩.

(٥٦) أبو الحسن علي بن محمد (ت١٠١٤هـ/ ١٦٣٦م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت، دار الفكر، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)، ج١، ص٢٧.

(٥٧) ينظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٦٦٦هـ/ ١٢٨٨م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ص٣٠١؛ الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ/ ١٤١٥م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، ج٤، ص٣٢١.

(٥٨) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ/١١٩٢م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٨٦م)، ج٦، ص١٩٤؛ سابق، سيد، فقه السنة، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م)، ج٣، ص١٦٨.

(٥٩) نقل لنا قوله أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: احمد جاد، (القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٦م)، ص١٧٧.

(٦٠) يعقوب بن إبراهيم(ت١٨٢هـ/ ٧٩٩م)، الخراج،(بيروت،دار المعرفة، ١٩٧٩م)، ص٦٣.

(٦١) نقل لنا قوله الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٩م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ج٧، ص٤٨٠.

(٦٢) أبو محمد علي بن احمد الأندلسي (ت٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م)، المحلى بالآثار، تحقيق: احمد محمد شاكر، (مصر، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٩هـ)، ج٧، ص٧٣.

(٦٣) بدائع الصنائع، ج٦، ص١٩٤.

(٦٤) أبو محمد عبد الله بن احمد المقدسي (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٤م)، المغني، تحقيق: محمد رشيد رضا، (مصر، دار المنار،١٣٦٧هـ)، ج٥، ص٤١٦.

(٦٥) أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ/١٢٧٨م)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تعليق: صادق الشيرازي، (قم، مطبعة أمير، ١٤٢١هـ)، ج٤، ص٧٩١.

(٦٦) أي صيرورة الأرض أجمة: وهي ذات الشجر الكثير الملتف بعضه ببعض أو ذات القصب الكثير، وتسمى بالغابة او التي صارت محلا للسباع. (ينظر: المصدر نفسه، ج٤، ص٧٩١).

(٦٧) أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ/٨١٢م)، الأم، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ج٤، ص٤٢.

(٦٨) ينظر: الشافعي، المسند، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ)، ص٣٨٢؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ/٨٨٩م)، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت، المكتبة العصرية، د.ت)، ج٣، ص١٧٨.

(٦٩) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٧٧؛ الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد (ت٩٧٧هـ/١٥٧٠م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج٣، ص٤٩٥؛ سابق، فقه السنة، ج٣، ص١٦٩.

(٧٠) البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج٦، ص٢٤٤. (ينظر: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ/ ٨٥٧م)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ج٤، ص٤٨٧؛ ابن حنبل، أبو عبد الله احمد بن محمد (ت٢٤١هـ/ ٨٦٣م)، المسند، تحقيق: شعيب الارنؤوط واخرون، (مصر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، ج٢٢، ص٣٨٣).

(٧١) السنن الكبرى، ج٦، ص٢٢٧. (ينظر: الكشي، أبو محمد عبد الحميد بن حميد (ت٢٤٩هـ/ ٨٧١م)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، (القاهرة، مكتبة السنة، ١٤٠٨هـ)، ص٣١١؛ أبو يعلى، احمد بن علي الموصلي (ت٣٠٧هـ/ ٩٢٩م)، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ج٤، ص١٤٩).

(٧٢) السنن الكبرى، ج٦، ص٢٢٧.(ينظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م)، صحيح البخاري، تحقيق: قاسم الشماعي الرفاعي،(بيروت، دار القلم، ١٩٨٧م)، ج٣، ص١٠٣؛مسلم، الصحيح، ج٣، ص١١٨٩).

(٧٣) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت٧٤٣هـ/ ١٣٦٥م)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ج٦، ص٣٥؛ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ/ ١٢٥٥م)، المجموع، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج١٥، ص٢٠٧؛ ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٤١٦.

(٧٤) السنن، ج٦، ص١٤٢. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج٤١، ص٣٧٦؛ ابن زنجويه، أبو احمد حميد بن مخلد (ت٢٥١هـ/٨٦٧م)، الأموال، تحقيق: شاكر ديب فياض، (السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج٢، ص٦٣٧).

(٧٥) السنن، ج٦، ص١٤٢. (ينظر: الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود (ت٢٠٤هـ/ ٨٢٦م)، المسند، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، (مصر، دار هجر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ج٣، ص٥٥؛ البزار، أبو بكر احمد بن عمرو (ت٢٩٢هـ/٩٠٥م)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م)، ج١٨، ص١٥٩.

(٧٦) السنن الكبرى، ج٦، ص١٦٤. (ينظر: أبو داود، السنن، ج٣، ص١٧٨؛ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، سنن الترمذي، (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، ج٣، ص٦٥٤.

(٧٧) وعادي الأرض هي الأرض التي كان لها مالك وساكن في اباد الدهر، فانقرضوا ولم يبقى منهم انيس، فصار حكمها إلى الإمام شأنها في ذلك شأن كل ارض موات لم يحييها احد، ولم يملكها مسلم ولا معاهد. (ينظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ/٨٣٩م)، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ص٣٥٣).

(٧٨) السنن الكبرى، ج٦، ص٢٣٧. (ينظر: الشافعي، الأم، ج٤، ص٤٦).

(٧٩) ينظر: الشافعي، الأم، ج٤، ص٤٧؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام احمد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج٢، ص٢٤٧؛ القرافي، شهاب الدين احمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ/ ١٣٠٦م)، الذخيرة، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ج٦، ص١٥٣.

(٨٠) العقيق: قريب من المدينة. (ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص٢٤١).

(٨١) السنن الكبرى، ج٦، ص٩٥. (ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج٦، ص٤٧٢؛ ابن زنجويه، الأموال، ج٢، ص٦١٤؛ أبو داود، السنن، ج٣، ص١٧٣؛ الترمذي، السنن، ج٣، ص١٥٧).

(٨٢) أبو هنيدة وائل بن حجر الحضرمي (ت٥٠هـ): من اقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم. استعمله رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) على اقيال حضرموت، واقطعه أرضا، ثم شارك في الفتوح. روى عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) عدة أحاديث . (ينظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت٦٣٠هـ/ ١٢٣٣م)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج٥، ص٤٠٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية في التاريخ، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م)، ج٥، ص٧٦).

(٨٣) السنن الكبرى، ج٦، ص٢٣٨. (ينظر: الطيالسي، المسند، ج٢، ص٣٥٦؛ ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (ت٣٥٤هـ/ ٩٦٥م)، صحيح ابن حبان، ترتيب وتبويب: الأمير علاء الدين الفارسي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م)، ج١٦، ص١٨٢).

(٨٤) المسند، ج٢٠، ص٢٩٦.

(٨٥) نقل لنا هذا الاتفاق ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٤١٦؛ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد (ت١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ج٥، ص٣٣٠.

(٨٦) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) الذي كان إماما في الفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. (ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٤، ص١٨٤؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٠، ص٢١٩؛ الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٨٠).

(٨٧) أبو يوسف، الخراج، ص٦٤.

(٨٨) الشافعي، الأم، ج٤، ص٤٢.

(٨٩) ينظر: ابن قدامة، الكافي، ج٢، ص٢٤٣؛ ابن تيمية، أبو العباس احمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، (الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٨٤م)، ج١، ص٣٦٧.

(٩٠) المحلى، ج٧، ص٧٣.

(٩١) نقل لنا قوله أبو يوسف، الخراج، ص٧٦. (ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٤٦).

(٩٢)الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ/١٠٦٨م)، الخلاف، (قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧هـ)، ج٣، ص٢٢٥.

(٩٣) شرائع الإسلام، ج٤، ص٧٩١.

(٩٤) مالك، أبو عبد الله مالك بن انس (ت١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، المدونة الكبرى (برواية سحنون)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م)، ج٤، ص٤٧٣. (ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٩م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: احمد جاد، (القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٦م)، ص١٩٠).

(٩٥) معرفة السنن، ج٩، ص٨. (ينظر: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد (ت٣٦٠هـ/ ٩٨٢م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٩٩٤م)، ج٤، ص٢٠؛ ابن بشروان، أبو القاسم عبد الملك بن محمد (ت٤٣٠هـ/ ١٠٥٢م)، الأمالي، (الرياض، دار الوطن، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ص٢٣١).

(٩٦) الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود الحنفي (ت٦٨٣هـ/ ١٣٠٥م)، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م)، ج٣، ص٦٦؛ ابن عابدين، محمد أمين بن

عمر الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ/ ١٨٣٧م)، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج٦، ص٤٣١

(٩٧)القرافي، الذخيرة، ج٦، ص١٥٨؛ الدسوقي، محمد بن احمد (١٢٣٠هـ/ ١٨١٥م)، الحاشية، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج٤، ص٦٩.

(٩٨) ينظر: الحسيني، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن (ت٨٢٩هـ/ ١٤٥١م)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق، دار الخير، ١٩٩٤م)، ص٣٠١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٥٠٧؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٣٣١.

(٩٩) ينظر: ابن تيمية، المحرر، ج١، ص٣٦٧؛ الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت٧٧٢هـ/ ١٣٩٤م)، الشرح، (الرياض، دار العكبيان، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، ج٤، ص٢٥٧.

(١٠٠) ينظر: المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا (ت٦٨٦هـ/ ١٣٠٨م)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد عبد العزيز المراد، (دمشق، دار القلم، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ج٢، ص٥٦٤ ؛ ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٤٣٦.

(١٠١) السنن الكبرى، ج٦، ص٢٤٥. (ينظر: أبو داود، السنن، ج٣، ص١٧٩؛ الطيالسي، المسند، ج٢، ص٢٢٤؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج٤، ص٤٨٧).

(١٠٢) الأم، ج٤، ص٤٢.

(١٠٣) البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص٩٥. (ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج٦، ص٤٧٢؛ ابن زنجويه، الأموال، ج٢، ص٦١٤؛ أبو داود، السنن، ج٣، ص١٧٣؛ الترمذي، السنن، ج٣، ص٦٥٧).

(١٠٤) البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص٢٤١. (ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج٦، ص٤٧٢).

(١٠٥) السنن الكبرى، ج٦، ص٢٤١. (ينظر: الشافعي، المسند، ص٣٨١).

(١٠٦) الفرسخ يساوي ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع. (ينظر: الفيروزابادي، القاموس المحيط، ص٢٥٧؛ الزبيدي، محمد بن محمد (ت١٢٠٥هـ/ ١٧٨٤م)، تاج العروس من جواهر القاموس، (القاهرة، المطبعة الخيرية، ١٣٠٦م)، ج٧، ص٣١٧؛ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق، دار الفكر، د. ت)، ج٣، ص٤٠.

(١٠٧) السنن الكبرى، ج٦، ص٢٣٨. (ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٤٢٧).

(١٠٨) البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص٢٣٩. (ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج٦، ص٤٧٢؛ ابن زنجويه، الأموال، ج٢، ص٦٢٤).

(١٠٩) الأموال، ص٣٥١. (ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٤٢٧).

(١١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص٢٣٩. (ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج٦، ص٤٧٢؛ ابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة البصري (ت ٢٦٢هـ/ ٨٨٤م)، تاريخ المدينة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، (جدة، ١٣٩٩هـ)، ج٣، ص١٠٢٠؛ ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٤٢٧).

(١١١) التحجير أو الاحتجار: منع الغير من الإحياء بوضع علامة، كحجر أو غيره على الجوانب الأربعة وهو يفيد الاختصاص لا التمليك. (ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج٦، ص٤٣٣؛ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، (بيروت، دار الفكر، ١٣١٠هـ)، ج٥، ص٣٨٦).

(١١٢) الخراج، ص٧٧.

(١١٣) ابن ادم، يحيى بن ادم القرشي (ت٢٠٣هـ/٨١٩م)، الخراج، صححه: احمد محمد شاكر، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩م)، ص٩٠.

(١١٤) السنن الكبرى، ج٤، ص٩٥؛ و ج٦، ص٢٤٦. (ينظر: ابن زنجويه، الاموال، ج٢، ص٦٢٤؛ ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (ت٣١١هـ/ ٩٢٥م)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي، (بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت)، ج٤، ص٤٤؛ الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ/ ١٠٢٧م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، ج١، ص٥٦١.

(١١٥) السنن الكبرى، ج٦، ص٢٤٥. (ينظر: ابن زنجويه، الأموال، ج٢، ص٦٤٤).

(١١٦) السنن الكبرى، ج٦، ص١٦٣. (ينظر: البخاري، الصحيح، ج٣،ص١٣٠؛مسلم، الصحيح، ج٣، ص١٢٣١).

(١١٧) البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص١٦٢. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج٤٠، ص٤١٢؛ البخاري، الصحيح، ج٣، ص١٣٠؛ أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق (ت٣١٦هـ/ ٩٣٨م)، المستخرج، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ج٣، ص٤١٦).

(١١٨) ينظر: النووي، المجموع، ج١٥، ص٢٤٧؛ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٤٣١؛الملطي، المعتصر، ج٢، ص٣.

(١١٩) الصحابي الجليل ابو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي القرشي (ت ٣٦هـ) ابن عمة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) واحد العشرة المبشرين بالجنة، وقد شهد بدرا واحدا واليرموك. (ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج[١]، ص[٤١]؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج[١٤]، ص[١٢١]؛ الزركلي، الاعلام، ج[٣]، ص[٤٣]).

(١٢٠) البيهقي، السنن الكبرى، ج[٦]، ص[٢٥٤].(ينظر:البخاري، الصحيح، ج[٣]، ص[١١١]؛ابن حنبل، المسند، ج[٣]، ص[٣٥]).

(١٢١) البيهقي، السنن الكبرى، ج[٦]، ص[٢٥٤]. (ينظر: البخاري، الصحيح، ج[٣]، ص[١١١]؛ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت٥١٠هـ/ ١١٣٢م)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الارناؤوط ومحمد زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م)، ج[٨]، ص[٢٨٤]؛ ابن قدامة، المغني، ج[٥]، ص[٤٢٨]).

(١٢٢) أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد القرشي الذي كان من رجال الحديث، سكن مكة ، وتوفي بالطائف سنة ١١٨هـ. (ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد (ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٨م)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٢٥م)، ج[٢]، ص[٢٦٣]؛ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل احمد بن علي (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م)، تهذيب التهذيب، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ج[٨]، ص[٤٨]؛ الزركلي، الأعلام، ج[٥]، ص[٧٩]).

(١٢٣) سيل مهزور: اسم واد لبني قريظة بالحجاز. (ينظر: ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت٢٧٥هـ/٨٨٩م)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، ج[٢]، ص[٨٣٩]؛ العاصمي، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، (بيروت، ١٤٢٣هـ)، ج[٥]، ص[٤٩٠]).

(١٢٤) البيهقي، السنن الكبرى، ج[٦]، ص[٢٥٤]. (ينظر: ابن ماجة، السنن، ج[٢]، ص[٨٢٩]؛ الحاكم النيسابوري، المستدرك، ج[٢]، ص[٧١]).

(١٢٥) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص[٦]؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج[٦]، ص[١٩٤]؛ ابن قدامة، المغني، ج[٥]، ص[٤١٦]؛ المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج[٤]، ص[٧٩١].

(١٢٦) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج[٢٣]، ص[١٦٤]؛ النووي، المجموع، ج[١٥]، ص[٢٤٣]؛ ابن مفلح، المبدع، ج[٤]، ص[٢١].

(١٢٧) البيهقي، السنن الكبرى، ج[٦]، ص[٢٤٨]. (ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج[٥]، ص[٧]؛ أبو داود، السنن، ج[٣]، ص[٢٧٨])

(١٢٨) البيهقي، السنن الكبرى، ج[٦]، ص[٢٤٧]. (ينظر: الشافعي، الأم، ج[٤]، ص[٤٣]؛ ابن زنجويه، الأموال، ج[٢]، ص[٦١٤]).

(١٢٩) الأبيض بن حمال بن مرثد بن ذي لحيان السبائي المأربي، صحابي، روى عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم). (ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج[١]، ص[١٦٣]؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج[١]، ص[١٨٨]).

(١٣٠) الأموال، ص[٣٠٦ و ٣٠٨]. (ينظر: ابن ماجة، السنن، ج[٢]، ص[٨٢٥]؛ أبو داود، السنن، ج[٣]، ص[٢٧٨]).

(١٣١)ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م)، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج[١]، ص[٤٤٧]؛ اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى (ت٥٤٤هـ/١١٤٦م)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (تونس، المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ت)، ج[١]، ص[٢٠١]،

(١٣٢) ينظر: العيني، أبو محمد محمود بن احمد (ت٨٥٥هـ/ ١٤٧٧م)، البناية شرح الهداية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، ج[١٢]، ص[٢٩٣]؛ الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج[٧]، ص[٧٠]).

(١٣٣) البيهقي، معرفة السنن، ج[٩]، ص[١٦]. (ينظر: الشافعي، ؛ الأم، ج[٤]، ص[٤٨]؛ الخرشي، الشرح، ج[٧]، ص[٧٠]؛ الدسوقي، الحاشية، ج[٤]، ص[٦٨]).

(١٣٤) السنن الكبرى، ج[٧]، ص[٩٤]. (ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج[٥]، ص[٦]؛ ابن الجارود أبو محمد عبد الله بن علي (ت٣٠٧هـ/ ٩٢٩م)، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، (بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ص[٢٥٤]).

(١٣٥) السنن الكبرى، ج[٦]، ص[٢٤٢]. (ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ/ ١٠٨٤م)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)، ج[٢]، ص[٢٩٩]؛ الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت٩٥٤هـ/ ١٥٧٦م)، مواهب الجليل، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج[٦]، ص[٥]؛ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ/١٠٦٨م)، المبسوط في فقه الأمامية، تحقيق: محمد تقي الكشفي، (طهران، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧هـ)، ج[٣]، ص[٢٧٠]).

(١٣٦) النقيع: موضع تلقاء المدينة، بينها وبين مكة ثلاثة مراحل. (ينظر: البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز (ت٤٨٧هـ/ ١٠٦٦م)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، (بيروت، عالم الكتب،١٤٠٣ هـ)، ج٤، ص١٣٢٣؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٥، ص٣٠١).

(١٣٧) ينظر: الشافعي، الأم، ج٤، ص٤٩؛ القرافي، الذخيرة؛ ج٦، ص١٥٥؛ ابن مفلح، المبدع، ج٥، ص١١٢ .

(١٣٨) ينظر: العيني، البناية، ج١٢، ص٢٩٣؛ الأنصاري، أبو محمد علي بن زكريا (ت ٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل المراد، (دمشق، دار القلم، ١٩٩٤م)، ج٢، ص٥٦٣ .

(١٣٩) ينظر: القرافي، الذخيرة، ج٦، ص١٥٥؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج٣، ص٤٠١؛ الخرشي، الشرح، ج٧، ص٧٠ .

(١٤٠) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٤٢٨؛ المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد (ت٦٨٢هـ/ ١٣٠٤م)، الشرح الكبير على متن المقنع، (بيروت، دار الكتاب، د.ت)، ج٦، ص١٨٢؛ السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج٤، ص٢٠٠ .

(١٤١) الأم، ج٤، ص٤٨. (ينظر: الماوردي، الحاوي، ج٧، ص٤٨١؛ الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ/ ١١٠٠م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (جدة، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، ج٨، ص٢٨٨).

(١٤٢) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٧٦ .

(١٤٣) البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص٢٤٢ . (ينظر: الشافعي، الأم، ج٤، ص٤٨؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٠؛ ابن قدامة، الكافي، ج٢، ص٢٤٨).

(١٤٤) ينظر: الشافعي، الأم، ج٤، ص٤٨؛ البغوي، شرح السنة، ج٨، ص٢٧٢؛ المنبجي، اللباب، ج٢، ص٥٦٣؛ العاصمي، الحاشية، ج٥، ص٤٩٢ .

(١٤٥) الشافعي، الأم، ج٤، ص٤٨.

(١٤٦) السنن الكبرى، ج٦، ص٢٥.(ينظر: مسلم، الصحيح، ج٣، ص١١٩٧؛ أبو داود، السنن، ج٣، ص٢٧٨).

(١٤٧) هو الصابي الفقيه جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الانصاري (ت ٧٨هـ)، كان مفتي المدينة في زمانه ومن المكثرين في الرواية عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم). غزا تسع عشرة غزوة، وكانت له في اواخر ايامه حلقة للدرس في المجسد النبوي. (ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج١، ص٣٥؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج١١، ص٢٢؛ الزركلي، الاعلام، ج٢، ص١٠٤ .

(١٤٨) السنن الكبرى، ج٦، ص٢٦. (ينظر: النسائي، السنن الصغرى، ج٧، ص٣١٠؛ الحاكم، المستدرك، ج٢، ص٥١).

(١٤٩) السنن الكبرى، ج٦، ص٢٦.

(١٥٠) عبد الرحمن بن صخر الدوسي (ت ٥٩هـ) الحافظ الفقيه الذي كان اكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له.(ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج١، ص٢٨؛الصفدي، الوافي بالوفيات، ج١٨، ص٩١؛الزركلي، الاعلام، ج٣، ص٣٠٨).

(١٥١) السن الكبرى، ج٦، ص٢٦. (ينظر: البخاري، الصحيح، ج٣، ص مسلم، الصحيح، ج٣، ص١١٩٨؛ الطوسي، الخلاف، ج٣، ص٥٣٢).

(١٥٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص٢٥١. (ينظر: مالك، أبو عبد الله مالك بن انس (ت١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (بيروت، المكتبة العلمية، د.ت)، ص٢٩٧؛ الصنعاني، المصنف، ج٨، ص١٠٥).

(١٥٣) السنن الكبرى، ج٦، ص٢٦. (ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج٤، ص٣٥١).

(١٥٤) ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ/ ١٢٥٥م)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عوض قاسم احمد عوض، (بيروت، دار الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، ص١٦٥؛ الهيتمي، احمد بن محمد (ت٩٧٤هـ/ ١٥٥٣م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م)، ج٦، ص٣٠٦؛ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق، دار الفكر، د.ت)، ج٦، ص٤٢١ .

(١٥٥) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٩٦؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٩٥؛ ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٤١٨؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٦، ص٣٦؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٩٥؛ البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت ١٠٥١هـ/ ١٦٧٣م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٢م)، ج٤، ص١٨٧؛ الدسوقي، الحاشية، ج٤، ص٦٧ .

(١٥٦) السنن الكبرى، ج٦، ص٢٥٦. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج١٦، ص٢٥٩؛ ابن زنجويه، الأموال، ج٢، ص٦٥٣؛ الطوسي، الخلاف، ج٣، ص٥٣٠).

(١٥٧) الذراع: يساوي ست قبضات، كل قبضة أربع أصابع، وهو من المرفق إلى الأنامل. (ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج٦، ص٤٣٥؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج٦، ص٤٢١).

(١٥٨) العطن: أصله مبرك الإبل حول البئر، ثم صار كل منزل لها يسمى عطنا. (ينظر: ابن حبان، الصحيح، ج٤، ص٦٠٠؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج٦، ص٤٣٤).

(١٥٩) سيد التابعين أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي الذي جمع بين الحديث والفقه والورع والزهد. توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ. (ينظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ج٣، ص١٠٢؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٢، ص٣٧٥؛ الزركلي، الأعلام، ج٣، ص١٠٢).

(١٦٠) البئر البدي: ما بدأ حفرها في الإسلام. (ينظر: ابن زنجويه، الأموال، ج٢، ص٦٥٣).

(١٦١) البئر العادية: وهي القديمة التي ذهب ماؤها وانطمت، فجدد الذي يملكها ويملك حريمها حفرها واستخراج ماؤها. (ينظر: المصدر نفسه، ج٢، ص٦٥٣؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج٦، ص٤٢١).

(١٦٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص٢٥٧ . (ينظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ/٨٨٩م)، المراسيل، تحقيق: شعيب الارناؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ)، ص٢٩٠؛ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت٣٨٥هـ/ ١٠٠٧م)، السنن، تحقيق: شعيب الارناؤوط وآخرون، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)، ج٥، ص٣٩٣).

(١٦٣)السرخسي، المبسوط، ج٢٣، ص١٦٢؛ المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ/ ١١٧٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج٤، ص٣٨٥؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٦، ص٣٦؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج٦، ص٤٣٤ .

(١٦٤) بئرالعطن: وهي التي ينزع الماء منها باليد. (ينظر: ابن حبان، الصحيح، ج٤، ص٦٠٠؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج٦، ص٤٣٤ .

(١٦٥) بئر الناضح: وهي التي ينزع الماء منها بالجمل. والناضح هو الجمل. ويقال له السانية. (ينظر: مسلم، الصحيح، ج٢، ص٦٥٧؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج٦، ص٤٣٤).

(١٦٦) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج٢٣، ص١٦٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٩٥؛ الموصلي، الاختيار، ج٣، ص٦٨ .

(١٦٧) ابن جزي، محمد بن احمد (ت٧٤١هـ/ ١٣٤١م)، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٦٨م)، ص٢٢٢؛ الدسوقي، الحاشية، ج٤، ص٧٦ .

(١٦٨)النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ/ ١٢٥٥م)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عوض قاسم احمد عوض، (بيروت، دار الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، ص١٦٥؛ البجيرمي، سليمان بن محمد (ت١٢٢١هـ/ ١٨٠٧م)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بحاشية البجيرمي، (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م)، ج٣، ص٢٣٥؛ القليوبي، وعميرة، الحاشية، ج٣، ص٩٠ .

(١٦٩) ابن قدامة، الكافي، ج٢، ص٢٤٤؛ ابن مفلح، المبدع، ج٥، ص١٠٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص١٩٢ .

(١٧٠) السنن الكبرى، ج٦، ص٢٥٧ . (ينظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ/٨٣٩م)، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ص٣٦٩).

(١٧١) البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص٢٥٧ . (ينظر: الماوردي، الحاوي، ج٧، ص٤٨٨؛ الطوسي، النهاية، ص٤١٧؛ السرخسي، المبسوط، ج٢٣، ص١٦٢؛ المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت٨٨٥هـ/ ١٤٨١م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج٦، ص٣٧١؛ ابن مفلح، المبدع، ج٥، ص١٠٥).

(١٧٢) السنن الكبرى، ج٦، ص٢٥٦ . (ينظر: ابن ماجة، السنن، ج٢، ص٨٣١ ؛ الطحاوي، أبو جعفر احمد بن محمد (ت٣٢١هـ/٩٣٣م)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الارناؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج٩، ص١٧٦؛ الحاكم، المستدرك، ج٤، ص١٠٩).

(١٧٣) السنن الكبرى، ج٦، ص٢٥٦ . (ينظر: أبو داود، السنن، ج٣، ص٣١٦؛ الطحاوي، شرح مشكل، ج٩، ص١٧٣؛ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد (ت٣٦٠هـ/ ٩٨٢م)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة، دار الحرمين، د.ت)، ج٢، ص٢٥٢).

(١٧٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٦، ص٣٨؛ البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمد الحنفي (ت٧٨٦هـ/ ١٣٨٥م)، العناية شرح الهداية، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج١٠، ص٧٧؛ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج٨، ص٢٤٠ .

(١٧٥) الصاوي، أبو العباس احمد بن محمد (ت١٢٤١هـ/ ١٨٦٣م)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، (القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٥٢م)، ج٤، ص٨٩

(١٧٦) الحجاوي، أبو النجا موسى بن احمد (ت ٩٦٨هـ/ ١٥٩٠م)، الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت، دار المعرفة، د.ت)، ج٢، ص٣٨٨؛ البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص١٩٢.
(١٧٧) السنن الكبري، ج٦، ص٢٥٥. (ينظر: مسلم، الصحيح، ج٣، ص١٢٣٢).
(١٧٨) الصحيح، ج٣، ص١٣٥.
(١٧٩) السنن، ج٢، ص٧٨٤.
(١٨٠) السنن، ج٣، ص٣١٤.
(١٨١) السنن، ج٣، ص٦٢٩.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا/ المصادر الأولية:

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت٦٣٠هـ/ ١٢٣٣م).

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

٢- الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ).

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م).

٣- النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

ابن ادم، يحيى بن ادم القرشي (ت٢٠٣هـ/٨١٩م).

٤- الخراج، صححه: احمد محمد شاكر، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩م).

الأسيوطي، محمد بن احمد (ت٨٨٠هـ/١٤٧٥م).

٥- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمد الحنفي (ت٧٨٦هـ/ ١٣٨٥م).

٦- العناية شرح الهداية، (بيروت، دار الفكر، د.ت)

البجيرمي، سليمان بن محمد (ت١٢٢١هـ/ ١٨٠٧م).

٧- تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بحاشية البجيرمي، (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م).

٨- الصحيح، تحقيق: قاسم الشماعي الرفاعي، (بيروت، دار القلم، ١٩٨٧م).

البزار، أبو بكر احمد بن عمرو (ت٢٩٢هـ/٩٠٥م).

٩- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م).

ابن بشروان، أبو القاسم عبد الملك بن محمد (ت٤٣٠هـ/ ١٠٥٢م).

١٠- الأمالي، (الرياض، دار الوطن، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت٥١٠هـ/ ١١٣٢م).

١١- شرح السنة، تحقيق: شعيب الارناؤوط ومحمد زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م).

البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز (ت٤٨٧هـ/ ١٠٦٦م).

١٢- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، (بيروت، عالم الكتب،١٤٠٣ هـ).

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت ١٠٥١هـ/ ١٦٧٣م).

١٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٢م).

البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م).

١٤ـ إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين، تحقيق: شرف محمود القضاة، (الأردن، دار الفرقان، ١٤٠٥هـ).
١٥ـ أحكام القران، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، (القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
١٦ـالجامع لشعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد، (الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م).
١٧ـ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).
١٨ـ رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني، تحقيق: أبو عبيد الله فراس بن خليل، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).
١٩ـ السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)
٢٠ـمعرفة السنن والآثار، (كراتشي ـ باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية،١٤١٢هـ/١٩٩١م).
الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)،
٢١ـ السنن، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).
ابن تيمية، أبو العباس احمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م).
٢٢ـالمحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، (الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٨٤م).
ابن الجارود أبو محمد عبد الله بن علي (ت٣٠٧هـ/ ٩٢٩م).
٢٣ـ المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، (بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).
ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد (ت٨٣٣هـ/ ١٤١٢م).
٢٤ـ غاية النهاية في طبقات القراء، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).
ابن جزي، محمد بن احمد (ت٧٤١هـ/ ١٣٤١م).
٢٥ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٦٨م)
الجندي، ضياء الدين خليل بن إسحاق (ت٧٧٦هـ/ ١٣٩٨م).
٢٦ـ مختصر خليل، تحقيق: احمد جاد، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).
ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م).
٢٧ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، (بيروت، دار صادر، ١٣٥٨هـ).
الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ/ ١١٠٠م).
٢٨ـ نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (جدة، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).
الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ/ ١٠٢٧م).
٢٩ـ المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).
ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (ت٣٥٤هـ/ ٩٦٥م).
٣٠ـالصحيح، ترتيب وتبويب: الأمير علاء الدين الفارسي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م).
الحجاوي، أبو النجا موسى بن احمد (ت ٩٦٨هـ/ ١٥٩٠م).
٣١ـ الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،(بيروت، دار المعرفة، د.ت)
ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل احمد بن علي (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م).
٣٢ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م).
٣٣ـ تهذيب التهذيب، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ).
ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد الأندلسي (ت٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م).
٣٤ـ المحلى بالآثار، تحقيق: احمد محمد شاكر، (مصر، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٩هـ).
الحسيني، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن (ت٨٢٩هـ/ ١٤٥١م).
٣٥ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق، دار الخير، ١٩٩٤م)

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت٩٥٤هـ/ ١٥٧٦م).
٣٦- مواهب الجليل، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)
ابن حنبل، أبو عبد الله احمد بن محمد (ت٢٤١هـ/ ٨٦٣م)،
٣٧-المسند، تحقيق: شعيب الارنؤوط واخرون، (مصر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).
الخرشي، ابو عبد الله محمد بن عبد الله (ت١١٠١هـ).
٣٨- شرح مختصر خليل، (بيروت، دار الفكر، د.ت).
ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (ت٣١١هـ/ ٩٢٥م).
٣٩- الصحيح، تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي، (بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت).
الخطيب البغدادي، أبو بكر احمد بن علي (ت٤٦٣هـ/ ١٠٤٢م).
٤٠- تاريخ بغداد، (بيروت، دار الكتب العربية، ١٤١٧هـ).
ابن خلكان، شمس الدين احمد بن محمد (٦٨١هـ/ ١٢٨٣م).
٤١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (القاهرة، المكتبة المصرية، ١٩٤٨م).
الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت٣٨٥هـ/ ١٠٠٧م).
٤٢- السنن، تحقيق: شعيب الارناؤوط وآخرون، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).
أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ/٨٨٩م).
٤٣- السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت، المكتبة العصرية، د.ت).
٤٤- المراسيل، تحقيق: شعيب الارناؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).
الدسوقي، محمد بن احمد (١٢٣٠هـ/ ١٨١٥م).
٤٥- الحاشية، (بيروت، دار الفكر، د.ت).
الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد (ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٨م).
٤٦- تاريخ الإسلام، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٩٣م).
٤٧- تذكرة الحفاظ، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٥م).
٤٨- سير أعلام النبلاء، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م).
٤٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٢٥م)
الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٦٦٦هـ/ ١٢٨٨م).
٥٠- مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).
الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد (ت١٠٠٤هـ).
٥١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).
الزبيدي، محمد بن محمد (ت١٢٠٥هـ/ ١٧٨٤م).
٥٢ تاج العروس من جواهر القاموس، (القاهرة، المطبعة الخيرية، ١٣٠٦م).
الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت٧٧٢هـ/ ١٣٩٤م).
٥٣- الشرح، (المملكة العربية السعودية، دار العكبيان، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).
ابن زنجويه، أبو احمد حميد بن مخلد (ت٢٥١هـ/٨٦٧م).
٥٤- الأموال، تحقيق: شاكر ديب فياض، (السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت٧٤٣هـ/ ١٣٦٥م).
٥٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).
السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت٧٧١هـ/ ١٣٧٠م).
٥٦- طبقات الشافعية الكبرى، (مصر، مطبعة هجر، ١٩٥٢م).
السرخسي، محمد بن احمد (ت٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م).
٥٧- المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣هـ).
ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ).

٥٨- الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).
السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد (ت٥٦٢هـ/ ١١٦٧م).
٥٩- الأنساب، (بيروت، دار الجنان، ١٤٠٨هـ)
٦٠- المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ/ ١٥٠٦م).
٦١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، (لبنان، المكتبة العصرية، د. ت).
٦٢- طبقات الحفاظ، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ/٨١٢م).
٦٣- الأم، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).
٦٤- المسند، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ).
ابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة البصري (ت ٢٦٢هـ/ ٨٨٤م).
٦٥- تاريخ المدينة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، (جدة، ١٣٩٩هـ).
الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد (ت٩٧٧هـ/١٥٧٠م).
٦٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).
ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ/ ٨٥٧م).
٦٧- المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ/ ١٠٨٤م).
٦٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت).
الصاوي، أبو العباس احمد بن محمد (ت١٢٤١هـ/ ١٨٦٣م).
٦٩-بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، (القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٥٢م).
الصريفيني، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت٦٤١هـ/ ١٢٦٣م).
٧٠- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تحقيق: خالد انهار، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ).
ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت٦٤٣هـ/ ١٢٢٢م).
٧١- طبقات الفقهاء الشافعية، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م).
الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت٧٦٤هـ/ ١٣٦٣م).
٧٢- الوافي بالوفيات، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠م)
الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد (ت٣٦٠هـ/ ٩٨٢م).
٧٣- المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة، دار الحرمين، د.ت).
٧٤-المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٩٩٤م).
الطحاوي، أبو جعفر احمد بن محمد (ت٣٢١هـ/٩٣٣م).
٧٥-شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الارناؤوط،(بيروت،مؤسسة الرسالة، ١٤١هـ/ ١٩٩٤م).
الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ/١٠٦٨م).
٧٦- الخلاف، (قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧هـ).
٧٧-المبسوط في فقه الأمامية، تحقيق: محمد تقي الكشفي، (طهران، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧هـ).
٧٨- النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٠م).
الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود (ت٢٠٤هـ/ ٨٢٦م).

٧٩- المسند، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، (مصر، دار هجر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ/ ١٨٣٧م).
٨٠- رد المحتار على الدر المختار، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).
أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ/٨٣٩م).
٨١- الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).
ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت٥٧١هـ/ ١١٧٦م).
٨٢- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ).
ابن العماد الحنبلي، عبد الحي الحنبلي (ت١٠٨٩هـ/ ١٦٧٩م).
٨٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (بيروت، المكتب التجاري، ١٩٨٨م).
أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق (ت٣١٦هـ/ ٩٣٨م).
٨٤- المستخرج، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي،(بيروت، دار المعرفة، ١٤١هـ/ ١٩٩٨م).
العيني، أبو محمد محمود بن احمد (ت٨٥٥هـ/ ١٤٧٧م).
٨٥- البناية شرح الهداية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).
الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ/ ١٤١٥م).
٨٦- القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).
القاري، أبو الحسن علي بن محمد (ت١٠١٤هـ/ ١٦٣٦م).
٨٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت، دار الفكر، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)
ابن قاضي شهبة، أبو بكر احمد بن محمد (ت٨٥١هـ/ ١٤٣٠م).
٨٨- طبقات الشافعية، تحقيق: عبد العليم خان، (بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).
ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن احمد المقدسي (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٤م).
٨٩- الكافي في فقه الإمام احمد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
٩٠- المغني، تحقيق: محمد رشيد رضا، (مصر، دار المنار،١٣٦٧هـ).
القرافي، شهاب الدين احمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ/ ١٣٠٦م).
٩١- الذخيرة، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ/١١٩٢م).
٩٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٨٦م).
ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م).
٩٣- البداية والنهاية في التاريخ، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م).
٩٤- طبقات الشافعيين، (المملكة العربية السعودية، مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٣ م).
الكشي، أبو محمد عبد الحميد بن حميد (ت٢٤٩هـ/ ٨٧١م).
٩٥- المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، (القاهرة، مكتبة السنة، ١٤٠٨هـ).
ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت٢٧٥هـ/٨٨٩م).
٩٦- السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).
ابن ماكولا، أبو نصر علي بن هبة الله (ت٤٧٥هـ/ ١٠٥٤م).
٩٧- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والألقاب، (القاهرة، دار الكتاب العربي، د.ت).
مالك، أبو عبد الله مالك بن انس (ت١٧٩هـ/ ٧٩٥م).
٩٨- المدونة الكبرى (برواية سحنون)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م).
٩٩- الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (بيروت، المكتبة العلمية، د.ت)
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٩م).

١٠٠ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: احمد جاد، (القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٦م).
١٠١ـالحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).
المحقق الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ/١٢٧٨م).
١٠٢ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تعليق: صادق الشيرازي، (قم، مطبعة أمير، ١٤٢١هـ).
المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت٨٨٥هـ/ ١٤٨١م).
١٠٣ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).
المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ/ ١١٧٢).
١٠٤ـ الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).
ابن المستوفي، المبارك بن احمد (ت٦٣٧هـ/ ١٢١٦م).
١٠٥ـ تاريخ اربل، سامي بن سيد خماس الصقار، (بغداد، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠م).
مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ/٨٧٥م).
١٠٦ـ الصحيح، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).
ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت٨٨٤هـ/ ١٥١٠م).
١٠٧ـ المبدع في شرح المقنع، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ).
المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد (ت٦٨٢هـ/ ١٣٠٤م).
١٠٨ـ الشرح الكبير على متن المقنع، (بيروت، دار الكتاب، د.ت).
الملطي، أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت٨٠٣هـ/ ١٤٢٥م).
١٠٩ـالمعتصر من المختصر من مشكل الآثار، (بيروت، عالم الكتب، د.ت).
المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا (ت٦٨٦هـ/ ١٣٠٨م).
١١٠ـ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد عبد العزيز المراد، (دمشق، دار القلم، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود الحنفي (ت٦٨٣هـ/ ١٣٠٥م).
١١١ـ الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م).
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت٩٧٠هـ/١٥٦٣م).
١١٢ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ/ ٩١٧م).
١١٣ـ السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
ابن نقطة، أبو بكر محمد بن عبد الغني (ت٦٢٩هـ/ ١٢٣٢م).
١١٤ـ التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨ م).
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ/ ١٢٥٥م).
١١٥ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عوض قاسم احمد عوض، (بيروت، دار الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).
١١٦ـ المجموع، (بيروت، دار الفكر، د.ت).
١١٧ـ شرح النووي على صحيح مسلم، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).
الهيتمي، احمد بن محمد (ت٩٧٤هـ/ ١٥٥٣م).
١١٨ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م).
ياقوت الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ/ ١٢٢٩م).
١١٩ـ معجم البلدان، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م).
أبو يعلى، احمد بن علي الموصلي (ت٣٠٧هـ/ ٩٢٩م).

١٢٠ـ مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).
أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م).
١٢١ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: احمد جاد، (القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٦م).
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ/ ٧٩٩م).
١٢٢ـ الخراج، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩م).

ثانيا/ المراجع:

الزحيلي، وهبة.
١ـ الفقه الاسلامي وادلته، (دمشق، دار الفكر، د. ت)
الزركلي، خير الدين بن محمد.
٢ـ الأعلام، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٠م).
سابق، سيد.
٣ـ فقه السنة، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م).
سركيس، يوسف اليان.
٤ـ معجم المطبوعات العربية والمعربة، (قم، مطبعة بهمن، ١٤١٠هـ).
السيوطي، مصطفى بن سعد.
٥ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).
العاصمي، عبد الرحمن بن محمد .
٦ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، (بيروت، ١٤٢٣هـ).
كحالة، عمر رضا.
٧ـ معجم المؤلفين، (دمشق، مطبعة الترقي، ١٩٥٧م).
المحمود، عبد الرحمن بن صالح.
٨ـ موقف ابن تيمية من الاشاعرة، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٥م).
مزيد، علي عبد الباسط.
٩ـ منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر، (مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ت).
الهليل، عبد العزيز بن عبد الله.
١٠ـ التصنيف في السنة النبوية وعلومها في القرن الخامس الهجري، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ت).
الهيتي، ماهر ياسين.
١١ـ اثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، (عمان، دار عمار للنشر، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

Narrations of Al-Bihaiqi about Deserted Lands Revival in His Book " Al-Sunin Al-Kubra"

Dr. Warqaa Younis (Islamic History)

The current study deals with the narrations handing the deserted lands revival in the book (Sinan Al-Kubra) written by the grand scientist (Abi Bakr Ahmed Bin Al-Hussein bin ali Al-Bihiqi) who was born in Bahiq Binisabur that was endowed with the huge intellectual movement . This resulting into having he meet with his era scholars , then he traveled and roamed in the country for the science , he accompanied the scholars and literary men having a big role in his scientific superiority until becoming one of Muslims senior religious man, as jurisprudent , as an author who wrote many books about chastity and Islam Rules . Many scholars had been graduated under his hand owing to the science he endowed with . He died in Nisabour in 458AH .

The present study indicates that the deserted lands are the lands that had been neglected and deserted, having no owner or benefit owing to its soil since there was not water . The Islam urged the Muslims with different ways to revive these lands , most importantly, to link its districts with goodness of Allah and Islam gave ownership of the land to the one who revive it .

The research has indicated that revival of deserted lands to be owned by the one who made that , but they differed in owing such lands , some said that to own the land , was not stipulated to get the ruler's stipulation as said our messenger " The one who revived deserted land , he has a right to own it " and as he also said " There was no one unless to be felt confident"

The chief of Muslims has a right to give the deserted land to the person who revived it and he has a more right than others of Muslims. Imam Has a right to withdraw it and to give it to another person if the first one was unable to revive it . If the land area was large enough , then the chief of Muslims could grant piece of it to another person to get benefit of it.